



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الهيئة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

اعداد الطالبة:

- بن درويش نهلة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|--------------|--------------------------------|--------------|
| د/زعبي عمار | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| د/ قني سعدية | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ/ شنوف بدر | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين قرة

عيني أمي الغالية أطال الله في عمرها ونور قلبي أبي الغالي

"رحمة الله عليه" وإلى أخواني كل واحد باسمه ولا أنسى

أزواجهن ولا أنسى البراعم الصغار وكل من ساعدني حتى ولو

بمعرفة أو بكلمة وإلى كل الأصدقاء الذين كانوا يرفقوني أثناء

دراستي في الجامعة وخارجها.

شكر و تقدير

احترفاً بالفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة

" فنيي سادية "

التي أشرفت على هذا العمل و تصحيحه طوال فترة البحث،

و تقييهم و توجيهاتهما القيمة

و كذلك أتقدم بالشكر الجزيل للأعضاء اللجنة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذه المذكرة

و الشكر و التقدير إلى كل من قدم لي يد العون، بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة ، من أجل انجاز

هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

إن الانفتاح الاقتصادي الذي حدث في العالم اجبر العديد من الدول إلى السعي في تغيير سياستها وخاصة الدول النامية من أجل مواكبة التطور الاقتصادي، وذلك باعتمادها على نظام اقتصاد السوق القائم على أساس حرية المنافسة، و هذه الأخيرة تعتبر وسيلة لتفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة الاقتصادية و أيضا تفتح المجال أمام المبادرة الفردية التي تسمح للأعوان الاقتصاديين بمزاولة أنشطتهم بحرية في إطار قانوني محكم، و وفقا لشروط معينة.

ومن ذلك يجب على الأنشطة الاقتصادية أن لا تؤدي بالمسار بحرية المنافسة، و في حالة المسار بهذه الأخيرة في السوق فإنه ينتج تقييد لهذه الحرية و يؤدي إلى إفرزات سلبية على حركية السوق و مسار المنافسة و آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي، وتعد المنافسة الحرة أساس التجارة و عمادها لأنها تؤدي إلى تحسين الإنتاج و تخفيض الأسعار، لدى ينبغي أن تكون هذه الحرية دائما ضمن الإطار القانوني، والمتمثل في احترام قواعد المنافسة و عدم عرقلة حريتها بأي شكل من الأشكال¹.

ولقد اتجهت أغلبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة للمتطلبات الاقتصادية، وفي المقابل سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تعرقل السير الحسن لتطبيق قواعد المنافسة، و معاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج عن مسارها القانوني.

¹ - بن إبراهيم مليكة، " القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2012، ص 2.

كما أصبحت الممارسات المقيدة للمنافسة ذات بعد دولي، لأنها تعد التزام أساسي يفرض على الدول من طرف المؤسسات و التجمعات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لانضمام الإتحاد الأوروبي الذي يقوم على أساس تزويد دولة معينة بتشريع حماية المنافسة¹.

و من بين هذه الممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، فالهيمنة في حد ذاتها أصبحت هدف كل متعامل اقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وتحسينه لان الهيمنة في حد ذاتها ليست محظورة، وإنما يكمن الحظر في عدم التمسك بالقيود و القواعد القانونية المنظمة للنشاط التنافسي، بحيث يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب مخالفة متمثلة في التعسف بهذه الهيمنة².

مما سبق يمكن أن نسلط الضوء على المنافسة في الجزائر إذ لم تحضى باهتمام بسبب النظام الاقتصادي الموجه الذي كان يسودها في تلك الفترة وظلت الجزائر بذلك النظام إلى أواخر الثمانيات حيث أجبرت على تغيير سياستها الاقتصادية أو إتباع اتجاه يكرس حرية التجارة و الصناعة، وتجلى ذلك في الدستور 1989³ بصفة تمهيدية مبدأ حرية التملك و ذلك من أجل اعتماد نظام السوق و لقد كان أول قانون اهتم بالمنافسة 12/89 و المتعلق

¹ - قواسم الغالية ، " التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي " أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2005، ص 2.

² - قاديير فاطمة الزهراء ، " التعسف باستعمال الهيمنة لأقتصادية في السوق في القانون الجزائري " مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، الوادي ، ص "أ".

³ - مرسوم الرئاسي. رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، متعلق بنشر نص التعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء فبراير سنة 1989، جريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 10 مارس سنة 1989 ، ص 239.

بالأسعار¹، حيث نص على بعض الممارسات المنافسة للمنافسة، و من بينها التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق في المادة 27 منه، و هذا القانون لم يكن ملائماً للواقع الاقتصادي، مما أدى لإلغائه و استبداله بالأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة²، و هدفه تنظيم المنافسة الحرة، و منه انتهجت الجزائر نظام اقتصاد السوق بتكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 في المادة 37 منه . حيث احتوى على بعض النقائص و الثغرات التي لم ينتبه لها المشرع إلا بعد دخوله حيز التنفيذ ذلك ما أدى لإلغائه، و سن أمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة³، حيث نص في مادته (7) عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق .

وتكمن أهداف الدراسة فيما يلي :

1- معرفة القواعد القانونية الجديدة التي تنص على وضعية الهيمنة الاقتصادية المدرجة في قانون المنافسة و القوانين المعدلة له على ضوء التجربة الفرنسية في هذا المجال و كذلك من أجل الإثراء التشريعي و القضائي لتدارك بعض النقائص التي لم ترد في قانون المنافسة الجزائري.

2- السعي لنشر الوعي الاقتصادي والقانوني بين مختلف شرائح المجتمع عموماً والمؤسسات الاقتصادية خصوصاً.

¹ القانون . رقم 89-18 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 ، متعلق بالأسعار ، جريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادرة في 19 يوليو سنة 1989 ، ص 757.

² - الأمر . رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، متعلق بالمنافسة (ملغى) ، جريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة في 22 فيفري سنة 1995 ، ص 13.

³ - الأمر . رقم 03-03 ، المؤرخ في يوليو 2003 ، متعلق بالمنافسة (معدل و متمم) ، جريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

و نظرا لأهمية و قيمة هذا الموضوع، التي دفعتني لاختياره عدة عوامل وأسباب شخصية و موضوعية يمكن حصرها في :

أ- الأسباب الشخصية

تعلق موضوع الدراسة بالتخصص، و رغبتني للبحث فيه واكتساب خبرات إضافية وتطوير مكتسباتي القبلية

ب- الأسباب الموضوعية:

كون حظر التعسف في وضعية الهيمنة يعتبر من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة التي تركز على مقاومتها و تصدي أغلبية تشريعات المنافسة المعمول بها دوليا أو وطنيا.

● غياب ثقافة المنافسة و السلوك التنافسي لدى المؤسسات الاقتصادية ، وعدم إدراك خطورة هذا التعسف في عرقلة حرية المنافسة و كذا العمل بقواعد قانون المنافسة.

● إبراز مدى تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ حرية المنافسة، ومدى استعدادها لمواجهة الإفرازات السلبية التي تنتج عنها، من خلال تبين انعكاساتها على السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة وعلى منظومتها القانونية.

و مما سبق من عملية البحث و الدراسة، استوقفتني بعض الصعوبات و الضغوطات لا أريد المبالغة في وصفها و منها:

● ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة لموضوع المنافسة بصفة عامة، والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق بصفة خاصة .

● تعدد و تشعب الإشكاليات والتساؤلات حول حداثة الموضوع من جهة وأهميته الاقتصادية والقانونية من جهة أخرى، ذلك ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

■ هل وفق المشرع الجزائري في اعتماد نظام القانوني بتنظيم وضعية الهيمنة الاقتصادية في

التشريع الجزائري؟ و منها تتبثق جملة من التساؤلات الفرعية :

- ما مفهوم الهيمنة الاقتصادية؟

- ما دور رقابة مجلس المنافسة على وضعية الهيمنة الاقتصادية؟

و للإجابة عن هاته الأخيرة ركزنا على المناهج التالية :

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال محاولة وصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية واكتشاف الروابط المنطقية لتلك العناصر، من خلال وصف صور و أشكال الهيمنة الاقتصادية و وصف حالات التعسف .

2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتعسف وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعمق فيها، وربط الأفكار فيما بينها.

3- المنهج المقارن: ذلك بالمقارنة مع المشرع الفرنسي لفهم النصوص وتحديد أوجه التقارب والتباعد، و إيجاد بعض الحلول المناسبة .

أما فيما يخص الإحاطة و الإلمام ببعض الإشكالات المطروحة حول هذا الموضوع، انتهجنا خطة تتضمن فصلين، الأول يتضمن الأحكام العامة لوضعية الهيمنة الاقتصادية، وينقسم بدوره إلى مبحثين لأول يفسر الإطار المفاهيمي لوضعية هيمنة الاقتصادية، و الثاني يدرس أشكال و تعسف وضعية الهيمنة الاقتصادية، أما الفصل الثاني يتضمن رقابة مجلس المنافسة على وضعية الهيمنة الاقتصادية تم تقسيمه إلى مبحثين الأول منه تكلمنا فيه عن صلاحيات مجلس المنافسة، أما الثاني على الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة .

الفصل الأول

الفصل الأول :

الأحكام العامة لوضعية الهيمنة الاقتصادية

تتكون بعض الأسواق من مؤسسات تتمتع بقوة في اكتساب مركز قوي على السوق

أكبر من منافسيها، كما توجد في حالات قصوى، مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافين لها، وهاتان الوضعيتان إما أن تكون المؤسسة لها القدرة على الإنتاج بفعالية وبتكلفه اقل أو أنها تحوز على أجهزة إنتاج حديثة و إطارات أعمال ذوي كفاءة ومتمي زين، و إن استغلال هذا الأمر يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين¹، والحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصائهم من ممارسة نشاطهم الاقتصادي في السوق²، وفي سابق كان المنع و الجزاء مفروض على التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار يتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعي التبعية الاقتصادية³.

ولكن المشرع جزائري قد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 314/2000⁴، بحيث أشارت المادة 5 منه على أنه " تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل " لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة بعد إلغاء القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة.

¹ - كتو محمد الشريف، " قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 0/03 و القانون 02/04"، منشورات بغدادية ، الجزائر ، 2013، ص 34.

² - بن إبراهيم مليكة ، " القيود الواردة على مبدأ المنافسة في تشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة ، 2013 ، ص 18.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت ، " مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي " ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2002 ، ص 85.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، جريدة رسمية العدد 61 ، الصادرة سنة 2000.

ولنتطرق لمحتوى هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين الأول الإطار المفاهيمي لوضعية الهيمنة الاقتصادية، أما الثاني أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادية و تعسفها.

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

إن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تكفي لتجريم و معاقبة مؤسسة التي توصلت إليها التشريعات المنظمة للمنافسة و المضادة للاحتكار تجرم و تمنع إساءة استخدام وضعية الهيمنة لأنها ممارسة خطيرة تضر بالاقتصاد كما تضر بسير السوق ، فوضعية الهيمنة لا تكفي لوحدها لفرض المنع عليها لكنها تلعب دور الشرط الأول للتعسف و بالتالي يفترض الاحتكار و التعسف في وضعية الهيمنة و محاولة المؤسسة المهيمنة و سعيها وراء تعزيز وضعية الهيمنة والتمادي عن طريق استخدام وسائل مقيدة للمنافسة لاسيما عن طريق الحد من الدخول إلى السوق و لمعرفة مزيد عن وضعية الهيمنة نتطرق¹ فيما يلي:

المطلب الأول :

مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية

يقتضي في هذا العنصر التعرض لمفهوم الهيمنة من حيث الوقوف عند كل من التعريف و دراسة معايير و عناصرها الخاصة بها و التي تم صياغتها فيما يلي:

الفرع الأول :

تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت ، " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام للأعمال ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2012 ، ص.ص 126،127.

تتعدد المصطلحات الفقهية و التشريعية للوضع المهين فنجد بصياغة " المركز الاحتكاري " و صيغة " المركز المسيطر " " المركز المهين " أما ما اصطلح عليه المشرع جزائري فهو " الوضع المهين"¹.

أولاً : التعريف القانوني :

لقد جاء الأمر 03/03 في المادة 03 فقرة "ج" بتعريف وضعية الهيمنة بأنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من حصول على المركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها أو مموئها"²

تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة عندما تمتلك المؤسسة القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على أسعار أو على حجم العروض في السوق، و بالتالي بناء إستراتيجية دون أن يأخذ ردود أفعال المنافسين الآخرين ، الأمر الذي يمكنها من إحداث عقبات أمام المنافسة الفعلية³.

ثانياً :تعريف الاقتصادي :

¹ - لعور بدر ، " آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق - بسكرة ، 2013/2014 ، ص 58.

² - الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل و المتمم.

³ - شفار نبيلة ، " جرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون المنافسة الجزائري و القانون المقارن" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون خاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين / المستهلكين ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 55.

بالنسبة لاقتصاديين يتم تعريف وضعية الهيمنة بالرجوع إلى مفهوم السلطة السوق التي يتم دراستها مسبقا ، وأكثر من ذلك أن تحتل مؤسسة وضعية الهيمنة على السوق المرجعية المعطى إذا كان بإمكانها أن تتصرف بالاستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة¹.

يتجسد مؤشر الهيمنة في التشريع الجزائري من خلال المادة "2" من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 (ملغى) بالقول " المقاييس التي تتحدد وضعية الهيمنة عون الاقتصادي على السوق للسلع أو خدمات أو جزء منها هي على الخصوص ما يأتي :

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى حصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
 - الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعنى .
 - العلاقات المالية أو التعاقدية أو فعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
 - امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعنى²
- و تتمثل في حصة السوق، و القدرة على التحكم و التأثير في نشاط السوق وذلك كمؤشر أساسي³.

الفرع الثاني:

تتميز وضعية الهيمنة عما يشابهها من مفاهيم

من خلال التعريف و يمكننا أن نميز وضعية الهيمنة عما يشابهها من خلال ذلك:

¹ - قواسم الغالية، " التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي " ، مذكرة

لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة أمحمد بوقره ، بومرداس ، سنة 2007 ، ص 10.

² - مرسوم تنفيذي 314/2000 السالف ذكره ، ص15.

³ - لعور بدر ، المرجع السابق ، ص 59.

1- الاحتكار و وضعية الهيمنة:

الاحتكار هو انفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة بمعنى فعل يؤدي إلى سيطرة و النفوذ بهدف إحداث اختلافات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة في السوق فالعنصر الرئيسي في السوق هو قضاء على المتنافسين في السوق¹.

يعد الاحتكار شبه بوضعية الهيمنة في قضاء على المنافسين تواجد مؤسسة واحدة مسيطرة على السوق ، فالاحتكار نوعينا احتكار فعلي Le monopole de fait و الاحتكار القانوني Le monopole de droit² و للتأكيد على التشابه فالمشرع الجزائري في المادة 1/7 من قانون المنافسة قد استعمل الكلمتين باعتبارهما متلازمتين حيث نصت هذه على " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها...." وحتى اجتهاد قضائي أكد على التشابه وضعية الهيمنة و الاحتكار إذ أن هناك أحكام تشبه وضعية الهيمنة إذا تم استغلالها تعسفا بالاحتكار الفعلي وأخر بالاحتكار القانوني ونستنتج من إنطاق القواعد القانونية المنظمة لوضعية الهيمنة إذا تم استخدامها بشكل تعسفي على الاحتكار لكنه ليس جميع الحالات قد يتم احتكار السوق بسبل أخرى غير التعسف في وضعية الهيمنة³.

2- وضعية الهيمنة احتكار القلة :

يقصد بالسوق التي تسودها احتكار القلة ، تلك السوق التي فيها عدد البائعين قليل ولكن كاف ، بمعنى أن كل بائع منهم يتصرف على أنه محتكر للسلعة .

¹ محمد شلبي أمل ، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2006، ص 2.

² سامي عبد الباقي أبو صالح ،إساءة استغلال المركز المسيطر في علاقات التجارية ، دار النهضة العربية ،قاهرة ، 2005، ص.ص 37 ،38.

³ جلال مسعد زوجة محتوت ، " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، المرجع السابق ، ص 130.

حيث أنه يستطيع من الناحية النظرية تحديد سعر السلع التي يبيعها لكن من الناحية العلمية لا يمكن أن يقرر لوحده لكنه يأخذ رأي الآخرين فيما يتعلق بالسعر، وإن بائع له مركز مهم في السوق من الناحية قرارات التي يتخذها، سواء من الناحية تحديد الكمية من السلعة أو سعرها و تكون هذه القرارات له تأثير على باقي البائعين من خلال ردت فعلهم¹، وهذا بخلاف وضعية الهيمنة التي تكون مؤسسة واحد مهيمنة على السوق أو عدة مؤسسات التي لا يأخذ حسابان ردود أفعال المنافسين و في حالة احتكار القلة يكون العدد محدود من المؤسسات ولا يستطيع أحد منهم اتخاذ قرار دون مراعاة ردود أفعال الباقي من البائعين و إن وضعية الهيمنة الجماعية تنظر إلى المؤسسات التي تحتل مركزا مهين جماعي كمجموعة و ليس كل مؤسسة على حدا حيث أنها تقرب كثيرا من احتكار القلة و لكن الفرق الهام بينهما في وضعية الهيمنة الجماعية تتبنى المؤسسات من المؤسسات إستراتيجية واحدة، أما في احتكار القلة حيث تتبنى كل مؤسسة من المؤسسات المهيمنة إستراتيجية خاصة بها ولكن تأخذ دائما في حسابها استراتيجيات المؤسسات الأخرى².

3- وضعية الهيمنة و التجميعات الاقتصادية :

عندما يحدث التمرکز أو التجميع الاقتصادي هذا يعني أن عدة مؤسسات بدأت تتجمع و تتحد لتكوين قوة اقتصادية في السوق، إذ تُستخدم الهيمنة الجماعية لرقابة درجة التركز في السوق المعنية و في هذا الإطار يتعلق أمر بتقدير:

وفقا لتحليل مستقبلي للسوق المرجعية "إذا كانت عملية التجميع ستؤدي إلى المساس بالمنافسة الفعلية بشكل محسوس، هذا التجميع تتسبب فيه المؤسسات الأطراف فيه و في نفس الوقت تقع هذه المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية تحت

¹ - محمد شلبي أمل، "الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية"، المرجع السابق، ص 5.

² - سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 46.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، المرجع السابق، ص 133.

الملاحظة من حيث قيامها بتصرفات متوافقة و مترابطة و عدم كثرتها لردود أفعال المنافسين و لا العملاء و لا المستهلكين¹

وهذا التحليل يسمح بمراقبة التجميعات الاقتصادية فيتم ترخيصها إذا لم تشكل خطورة على السوق و تتمتع السلطة المنافسة عن إعطاء الترخيص إذا كانت التجميعات الاقتصادية ستؤدي إلى تقييد المنافسة أو إقصائها

يتوافق التجميع الاقتصادي مع وضعية الهيمنة الجماعية في كونها قوتان اقتصاديتان تعبران عن الهيمنة على السوق و تختلفان في كون التجميع الاقتصادي قد يؤدي في المستقبل إلى تقييد المنافسة و الحد من دخول السوق و يخضع للرقابة حتى و إن لم يتركب أطرافه أي تصرف يقيد المنافسة²، أما وضعية الهيمنة غير معاقب عليها و ليست ممنوعة و لكن إذا تم استغلالها بشكل التعسفي و اتضح من خلال تحليل السوق أن المؤسسات التي تحتل وضعية الهيمنة قد قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة و لولا هذه التصرفات لما كان السوق على هذا الحال و يعني أن المؤسسة قد استغلت وضعها بشكل تعسفي و أدى تصرفها إلى تقييد المنافسة و سيتم معاقبتها حسب نص المادة 7 من قانون المنافسة التي تمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة³.

¹ - جلال مسعد زوجت محتوت ، " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " ، المرجع السابق، ص 133

² - قاديير فاطمة الزهراء ، "التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر" ، مذكرة لنيل درجة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الوادي، 2016 ، ص 11.

³ - جلال مسعد زوجت محتوت ، " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، المرجع السابق ، ص 134.

المطلب الثاني :

إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن كل مؤسسة اقتصادية تكون ضمن وضعية الهيمنة اقتصادية يسمح لها بأن تلعب دورا مهما داخل السوق معينة دون مراعاة أي متنافس آخر¹ من أجل تقدير إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و هذا من خلال المعايير التي سنتطرق إليها.

الفرع الأول:

مفهوم السوق المعنية

أولا : تعريف السوق المعنية

و يقصد بها مكان تبادل السلع و الخدمات أو الطلبات القابلة للاستبدال أو غير القابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال و السلع²، و لقد نصت المادة 3 في الفقرة "3" من قانون المنافسة على أنه " كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

¹ - ناصري نبيل، " المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03"، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 81.

² - قاديير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 16.

و لقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 في مادته "4"، بأنها سلعة و الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون، أو متنافسون في نفس المنطقة الجغرافية.¹

أعطى المشرع الفرنسي تعريف السوق المرجعية على أنه " المكان أين يتلاقى العرض و الطلب المنتج أو سلعة خاصة، نظريا إن الوحدات المعروضة في السوق قابلة للاستبدال بصفة تامة بالنسبة للمستهلكين الذين يمكنهم بذلك التحكيم بين العارضين لما يكونوا، متعددين و هذا ما أدى إلى الخضوع كل عارض للمنافسة نتيجة أسعار الآخرين، بالعكس لا يتأثر العارض في السوق بإستراتيجيات أسعار العارضين في الأسواق المختلفة، لان هؤلاء يتاجرون منتجات أو خدمات التي لا يستجيب لنفس الطلب و التي تشكل للمستهلكين منتجات غير لبديلة تطبيقيا نادرا ما نلاحظ منتجات أو خدمات قابلة للاستبدال تماما"

وهذا التعريف مقتصر على البعد السلعي فقط.²

ثانيا: تحديد السوق المعنية

لي تحديد سوق معينة يجب توفر معيارين فالأول معيار المبادلة و يتعلق بنوع السلعة أو المنتج أما الثاني معيار الجغرافي أي مجال الإقليمي الذي تلتقي فيه العرض و الطلب.

1- معيار المبادلة

يقتصر هذا المعيار على العرض و الطلب، و يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بأخر، إذا كان هناك غلاء لسلعة أو خدمة معينة في مؤسسة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 134/2000 ، مرجع سابق ص 15.

² - قواسم الغالية ، المرجع السابق ، ص 26

مهيمنة، فإننا نكون بصدد سوق مناسبة للهيمنة تقوم بنفس الغرض وهذا عادة ما يتصرف به عملاء الذين يملكون نفس السلعة متشابهة لها، و الأمر هنا يتعلق بتوفر عروض بديلة.¹

و لهذا يجب توفر هذه المعايير :

- خصائص الأساسية و الخدمة ، أي طريقة صنع و المظهر الخارجي.
- الشروط التقنية للاستعمال
- أسعار المنتجات
- خصائص العروض: أي إنتاج منتجات مختلف تتكيف وفقا لمعطيات السوق و احتياجاته.²

2- معيار الجغرافي:

يعتبر هذا المعيار شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة، هذا يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة الإقليمية معينة³، بشرط عدم وجود سوق بديل يقصده المستهلكين في منطقة خارج هذا النطاق الجغرافي أو عدم وجود رغبة من طرف المستهلكين في تبديل اختياراتهم نحو عرض خارج السوق.⁴

¹ - كتو محمد الشريف ، "قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04" المرجع السابق ، ص 46.

² - قاديير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 18/17 .

³ - شفار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 63.

⁴ - كتو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 47/46.

الفرع الثاني :

مقاييس تبين أن عون اقتصادي في وضعية الهيمنة الاقتصادية

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 على هذه المقاييس، وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر¹، و نصت كما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو تنقيط التي تتوافر لدى عون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.²

وتصنف هذه المعايير على أساس معاييرين فالأول معيار الكمية و الثاني معيار الكيفية و هي كالتالي:

أولاً: معايير الكمية :

و تعتبر هذه المقاييس من أهم معايير التي تقاس بها الهيمنة مؤسسة على السوق و تتمثل فيما يلي:

1-حصة السوق

و يقصد بها الحصة التي يمتلكها العون الاقتصادي مقارنة بالآخرين الموجودين في نفس السوق³.

¹ - كحال سلمي ، "مجلس المنافسة و ضبط الاقتصادي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2010 ، ص 72.

² - المرسوم التنفيذي رقم 314/200 ، مرجع السابق ، ص15.

³ - بن ابراهيم مليكة ، مرجع السابق ، ص 24.

ولا تعد هذه الحصة أكثر دلالة على وضعية الهيمنة و قد يكون كافيا لإثباتها و أحسن مثال على ذلك وضعية احتكار التي تمكن المستفيد منها على سوق معينة من احتلال موقع الهيمنة عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق¹.

ولا يوجد رقم معين يحدد لهذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة المؤسسة 80 % من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية هيمنة².

2- القوة الاقتصادية و المالية :

و تتركز هذه القوة في يد المؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تتمتع بوضعية الهيمنة و تقدر من خلال هذه العناصر متعددة مثل :

- أهمية الاتفاقيات المالية و الاقتصادية المبرمة مع جماعات أخرى .
- مدى توافق عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.
- قدرة على رفع الاسعار ، أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الاعوان.
- تمييز المؤسسة بخصائص تميزها عن غيرها مثل : الابتكار الفني و توافقها في التسيير...الخ³

¹ - ناصر نبيل ، مرجع السابق ، ص 87.

² - كتو محمد الشريف ، " قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، المرجع سابق ، ص 47.

³ - جلال مسعد زوجت محتوت ، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، المرجع السابق ، ص 92.

ثانياً: معايير الكيفية:

1- وضع التنافسية

يتطلب موقع الهيمنة علاوة على التحاليل السابقة لوضع التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الحفاظ على موقعه رغم حدة المنافسة التي يتعرض لها من قبل المتنافسين الآخرين في السوق¹.

و هناك معايير نوعية أخرى تتمثل فيما يلي :

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي مما يستوجب على مجلس المنافسة للتأكد من مدى توفر هذه الامتيازات.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظيره.
- امتيازات القرب الجغرافي .
- الشهرة أو العلامة التجارية².

¹ - بن إبراهيم مليكة ، مرجع السابق ، ص 26.

² - خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 51.

المبحث الثاني :

أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادية و تعسفها

إن تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق من حيث القطاعات و المعايير التي تحددها للمتنافسين داخل السوق، ولقد حدد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيازة وضعية الوضعية الهيمنة الاقتصادية " أشكالها" و كيفية تعسفها من خلال المادة 7 من الأمر 03/03 " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق.....".

لا تشكل الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها تصرفا مقيدا للمنافسة بل أن التصرف المحظور هو فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية عندما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة و عرقلتها، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى فكرة التعسف والصور المترتبة على هذا الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية حسب حضر هذه الممارسات¹.

المطلب الأول :

أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادية و خصائصها

سنتطرق في هذا المطلب إلى حيازة وضعية الهيمنة و خصائص وضعية الهيمنة فيما يلي:

الفرع الأول:

أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادي

الهيمنة الاقتصادية تتخذ عدة أشكال، فيمكن أن تكون هذه الهيمنة مطلقة، أي سلطة المتعامل الاقتصادي اتجاه جميع المنافسين المتواجدين في السوق، أو الهيمنة النسبية أي

¹ - مختور دليلة ، " تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقد التوزيع " أطروحة لنيل شاهدة الدكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم سياسية- تيزي وزو ، ص 92.

السلطة التي تتمتع بها المؤسسة اتجاه المؤسسة المتعاقدة معها فقط كما يمكن أن تتمتع بوضعية الهيمنة في نفس السوق الرجعية، إما مؤسسة وحيدة أو مجموعة من المؤسسات و التي تتقاسم هذه الأشكال وهي كما يلي¹:

أولاً: الهيمنة النسبية و الهيمنة المطلقة

الهيمنة المطلقة هي الوضعية الممتازة لمتعامل اقتصادي في السوق، أي تمتعه بقوة اقتصادية اتجاه المؤسسات المتواجدة في السوق المرجعي، أما الهيمنة النسبية فهي القوة الاقتصادية التي تتواجد فيها المؤسسة، في علاقتها مع المؤسسة محددة لذا المتعامل الاقتصادي لا يهيمن على السوق، بل على التاجر المتعامل معه، و تعتبر التبعية الاقتصادية من أشكال الهيمنة النسبية سواء تعلق الأمر بتبعية الموزع اتجاه الممون أو عكس ذلك.

تقدر وضعية الهيمنة المطلقة التي تحوزها المؤسسة بالنظر إلى تصرف المؤسسة اتجاه المنافسين الآخرين في السوق، أما الهيمنة النسبية فتقدر بالنظر إلى تصرف المؤسسة المهيمنة مع مؤسسة متعاقدة معها².

ثانياً : الهيمنة الفردية و الهيمنة الجماعية

إن وضعية الهيمنة الاقتصادية قد تكون من قبل المؤسسة بمفردها في السوق المرجعية أو من طرف مجموعة من المؤسسات المتنافسة و تتمثل كما يلي :

1-الهيمنة الفردية

الهيمنة الفردية هي تلك الوضعية التي تحوزها مؤسسة وحيدة في السوق معينة لتفادي ضغوطات على زبائنها وممونيها، وقد تكون هذه المؤسسة المهيمنة مملوكة لمؤسسة أم و

¹ - مختور دليلة ، مرجع سابق، ص 88.

² - مختور دليلة ، المرجع السابق ، ص 89.

فروعها حيث لا يمكن للفروع الاستقلالية في اتخاذ القرارات، وتكون هذه المؤسسة قادرة على سيطرت قوتها و امتلاكها حصة هامة في السوق وعدم تناسب بينها و بين غيرها من المؤسسات فيما يخص مركزها و نمط تحركها التجاري¹. و غالبا ما تكون نتيجة للاحتكار، أي وجود مؤسسة وحيدة في السوق لإنتاج السلع لا يوجد لها بدائل جيدة من المنافسين، فليس بإمكان المؤسسات في السوق إنتاج سلع بديلة.

و تتواجد هذه المؤسسة المهيمنة عندما ينتج احتكار عن سيطرة مؤسسة ما على مواد الخام الرئيسية و اللازمة لإنتاج إحدى السلع، مما يجعل تلك المؤسسة المنتجة و الوحيدة أو محتكرة لتلك السلع.

وإن أخطر أشكال الهيمنة الفردية هي تلك التي تكون نتيجة الاندماج مجموعة من المؤسسات، فتشكل وحدة قوية حيث أن هذا يتخذ ثلاثة أشكال منها :

- الإنتاج الأفقي يكون بين التجار المتنافسين.
- الاندماج الرأسي الذي يكون بين التجار الذين يعملون في مستويات مختلفة من السوق (إنتاج و توزيع).
- الاندماج التجميعي الذي يتم بين التجار يمارسون أعمال تجارية مختلفة².

2- الهيمنة الجماعية:

و يقصد بها تلك الوضعية التي تحوزها مؤسستان فأكثر و التي تتصرف في السوق كمجموعة واحدة، لتكون بصدد هذه الهيمنة يجب توفر معيارين و هما³:

أ-وجود علاقة اقتصادية

¹ - شفار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 56.

² - مختور دليلة ، المرجع السابق ، ص 91/90.

³ - المرجع نفسه ، ص 91.

وهي وجود روابط هيكلية بين الشركات كأن تساهم شركة في رأسمال شركة أخرى أو اتفاقات رسمية بينهما، وتكون قادر على اعتماد سياسية المشتركة للعمل في السوق من ناحية أخرى، لا يشترط أن يكون الاندماج الكلي لأننا نكون بصدد الهيمنة الفردية، كما يمكن أن يكون علاقة تعاقدية تنتج عن اتفاق مبرم بين مؤسسات مستقلة فيما بينها مثل عقد الترخيص بين المؤسستين يسمح لهما باكتساب تقدم تكنولوجي يمكنهما من تصرف بالاستقلالية داخل السوق¹.

ب- انتهاج إستراتيجية متناسقة

عندما تنتج مجموعة من المؤسسات نفس الإستراتيجية، يمكن استنتاج وجود وضعية هيمنة جماعية، فلا يشترط أن تكون أعمال مدبرة بل يكفي إثبات وجود رغبة في انتهاج نفس السياسة.

الفرع الثاني :

خصائص وضعية الهيمنة

تتميز وضعية الهيمنة بعدة خصائص تأتيها المؤسسة منها:

- عدم التناسب الملحوظ بين حصة المؤسسة ذات المركز المهيمن على السوق.
- قدرة المؤسسة المهيمنة على التجريد أو عدم احترام القواعد التي تفرضها المنافسة الفعلية في السوق، حيث يمكن من الصعوبة بما كان على تجار الجملة و التجزئة عدم التعامل في السلعة التي تنتجها المؤسسة في الهيمنة .

¹ - شفار نبيلة ، المرجع السابق ، ص.ص 57،58.

- أن تلعب المؤسسة المهيمنة دور القائد في تحديد الأسعار و شروط البيع في السوق بحيث تصبح المؤسسات المنافسة مجبرة على إتباع سياستها التجارية بدل التعرض للخسارة و الخروج من السوق¹.

المطلب الثاني :

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

وضعية الهيمنة الاقتصادية ليست تصرف المحظور بموجب قوانين المنافسة بل فقط التعسف ناتج من هذه الوضعية .

الفرع الأول :

تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

كما تم الإشارة فيما سبق على أن وضعية الهيمنة للمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أو وجودها في وضع احتكاري في السوق وهذا لا يعتبر مخالفة، لكن يمكن أن تقترب المؤسسة سلوك تعسفي أو تسيء به الاستخدام هذا المركز².

أما عن التعسف بقانون المنافسة فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي لوضعية المهيمن داخل السوق وذلك بالحد أو الإضرار بالمنافسة في السوق المعينة إلا أننا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرض لتعريفه بل اكتفت بذكر أمثلة عنه كأضعف تقدير³.

أشار مجلس المنافسة الفرنسي في تقاريره المختلفة على أن التعسف في الهيمنة يتشكل من تعسف هيكلية والتعسف في السلوك.

¹ - لعور بدره ، المرجع السابق ، ص 60.

² - جلال مسعد زوجة محتوت ، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " ، المرجع السابق ، ص 140.

³ - قاديير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 22.

أولاً: التعسف الهيكلي

وهو فعل تعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلتزم المؤسسات الصغرى بذلك و هذا ما تتحمل عواقبه المؤسسات الصغيرة ومن خسارة فتجد نفسها على حافة الإفلاس فتسحب من السوق، قبل فوات الأوان وهذا ما يسمى فساد التركيبة التنافسية للسوق¹.

ثانياً: التعسف في السلوك:

وهو حصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية الحصول عليها عن طريق استغلال مركزها القوي للحصول على مميزات لا يمكن الحصول عليها من غير هذا الاستغلال².

الفرع الثاني:

شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة

يترتب على التعسف شروط الإضرار بالمنافسة في السوق و هي كالتالي:

أولاً: وجود مؤسسة مهيمنة

كما عرفنا فيما سبق المؤسسة في نص المادة 3/1 من قانون المنافسة الأمر 03/03 معدل والمتمم " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

يستدعي الأمر من تحقيق معيارين، فالأول يتمثل في ضرورة قيام المؤسسة بممارسة أنشطة اقتصادية، والثاني يكمن في استقلالية التي تتمتع بها المؤسسة في تصرفاتها وكذا حريتها

¹ - كحال سلمى ، المرجع السابق، ص 74.

² - جلال مسعد زوجة محتوت ، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، المرجع السابق، ص 141.

التجارية، و الشيء الذي يساعد المؤسسة على التموضع بمركزها المهيمن وقدرتها على إعاقة المنافسة دون اكتراثها لبقية المتعاملين الاقتصاديين¹.

ثانياً: وجودها ممارسات احتكارية تجسد التعسف

لكي يتحقق التعسف يجب إقامة دليل على وجود ممارسة احتكارية من بين الممارسات التي ذكرتها المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة²، فيشكل التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، فامتلاك مؤسسة ما لخدمة أو امتياز إنتاجي معين، بصورة مهيمنة مع منعها لأي منافس من استغلالها للحفاظ على مركزها وهذا ما يعرف بالتسهيلات الضرورية وحتى تكون هذه النظرية قابلة للتحقق لابد من توافر شروط معينة منها:

- امتلاك المؤسسة لبنية أساسية .
- استحالة امتلاك أي مؤسسة منافسة لهذه البنية .
- الحاجة الماسة لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة للمؤسسة المهيمنة التي تملكها .
- أن تكون هناك إمكانية لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة³.

ويجب أن تكون هذه التسهيلات ضرورية لكي يستطيع المتنافسون ممارسة نشاط اقتصادي كأداء خدمة أو بيع المنتج لعملائهم ويجب أن ترتكب المؤسسة المهيمنة إساءة بمعنى أن تتعسف هذه الأخيرة في استخدام وضعيتها المهيمنة و أن تمنع استعمال هذه البنية الأساسية للمؤسسات المنافسة لها من أجل تقييد المنافسة⁴.

ثالثاً: شرط منع تقييد المنافسة في السوق :

¹ -قادير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 23.

² - جلال مسعد زوجة محتوت ، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، المرجع السابق ، ص 143.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت ، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، المرجع السابق ، ص 145.

⁴ -المرجع نفسه، ص 146.

من خلال المادة 07 من الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة نجد أن الأهداف الموجودة من التعسف في وضعية الهيمنة تترجم مبدئياً بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة والسوق، والحد من دخول السوق أي لا بد أن يكون من شأنه ممارسة التعسف أو الآثار المترتب عليه تقييد المنافسة¹.

وحيث ركز المشرع في نص المادة 07 من الأمر السابق على حظر التعسف إذا توفر فيه القصد الذي سيؤدي لعدم تتبع الممارسات الاحتكارية التي لا تتوفر فيها القصد و إن كانت مقيد للمنافسة، يضاف إلى ذلك صدور المرسوم رقم 05-175² الذي يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، يعكس على إمكانية مبادرة مجلس المنافسة بالتدخل في ممارسة التعسفية ترتكبها مؤسسة مهيمنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المطلب الثالث:

أشكال و آثار التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

وتتمثل صور التعسف في وضعية الهيمنة كما يلي:

الفرع الأول :

أشكال التعسف في وضعية الهيمنة

يتخذ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية نفس أشكال التي يتخذها الاتفاق المقيد

للمنافسة، بصفة عامة و يكون ضمن فئتين :

أولاً :الفئة الأولى :

¹ - قادير فاطمة الزهراء ،المرجع السابق ، ص 24.

² - المرسوم التنفيذي. رقم 157/05 ،المؤرخ في 12 مايو 2005 يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل الاتفاقات و وضعية الهيمنة في السوق ، جريدة رسمية ، العدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.

تتضمن حالات التي تظهر التعسف كسلوك غير عادي بالمقارنة مع السلوك الذي يفرضه القانون المنافسة وفي هذه الحالات هناك "تعسف في السلوك"، ويدخل ضمن هذه الفئة عدة ممارسات خاصة تلك التي تتعلق بتحديد أو إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد أو رفض البيع أو رفض المنتج في تموين الموزع هي أساس نشأة المخالفة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية¹، ومن بين القضايا المعروضة على مجلس المنافسة الجزائري في ظل الأمر 1995 المتعلق بالمنافسة في مجال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية نجد قضية شركة الوطنية للتبغ والكبريت (SNTN) تعسفت الشركة عندما قامت بالبيع المتلازمة، فألزمت المؤسسات التي تتقدم بطلب شراء السجائر باقتناء في نفس الوقت الكبريت وأوراق خاصة بالتبغ، مع أن الشركة لم تبدي لرغبتها في شراء هذا ما يشكل مخالفة البيع المتلازمة².

ثانيا: الفئة الثانية :

تتضمن الحالات التي تعتبر فيها التصرف تعسفي لأنه يقلل من حجم المنافسة في السوق وهنا نتحدث عن التعسف الهيكلي، لأنه المؤسسة المهيمنة يمكن أن تدعم هيمنتها و تؤكدتها من خلال إبعاد بعض المتعاملين الاقتصاديين من السوق وذلك عن طريق خفض الأسعار ولو مؤقتا وهذا لا يمكن للمؤسسات الصغيرة تحمل هذه الخسارة مما يؤدي إلى إفلاسها، و قد يبلغ الأمر إلى أن يصدر عن المؤسسة المهيمنة مخالفة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي³، و هذا ليس تخفيضا بسيط بل تحديد أسعار على مستوى منخفض إلى أن يؤدي إلى إبعاد الجزئي أو الكلي للمتنافسين الآخرين.

¹ - مختور دليلة ، المرجع السابق ، ص 97 .

² - أنظر : للمادة "11" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

³ - أنظر : للمادة "12" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

وهذه السياسة تهدف إلى زيادة رقم الأعمال لان مرحلة تخفيض الأسعار تتبعها مرحلة رفع الأسعار و هذا التصرف يكون بسبب شعورها بوجود منافسة فعلية في السوق، فترفع حجم إنتاجها لكي تقوم من تخفيض أسعارها، مما يعيق المنافسين المتواجدين في السوق¹، و يعتبر رفض أحد المؤسسات تقديم خدمات أساسية وجوهرية شكل من أشكال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إذا كان المتعامل غير قادرة على دخول السوق من دون حصول عليها، ومن بين هذه الخدمات رفض السماح الاستغلال كرفض المؤسسة محتكرة توزيع مادة أولية و هذه تشكل طريق المباشر للابتعاد من السوق².

الفرع الثاني :

أثار التعسف في استخدام وضعية الهيمنة الاقتصادية

يحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، بسبب الآثار السلبية المترتبة عن المخالفة :

أولا : شروط الإخلال بالسوق لحظر التعسف في وضعية الهيمنة

متابعة المؤسسة المهنية على السوق على أساس ارتكاب مخالفة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، يقتضي أن تتعسف المؤسسة بسبب هذه الوضعية، وأن يتم هذا التعسف بالتأثير على هيكل السوق أو التأثير على درجة المنافسة المتواجدة فيه، كما يجب إثبات علاقة سببية بين الهيمنة و العرقلة أي أن العرقلة ناتجة عن استعمال هذه القوة الاقتصادية ويتم إثبات علاقة سببية عندما يتبين أن السوق خاضع للممارسات المفروضة من طرف المؤسسة المهيمنة و بالتالي عدم إمكانية القيام بأي تبادل السلعة أو الخدمة، إلا وفق شروط التي حددتها المؤسسة المهيمنة³.

¹ - مختور دليلة ، المرجع السابق ، ص 98.

² - المرجع نفسه ، ص 100.

³ - كتو محمد شريف ، " الممارسات المنافية للمنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 183.

المساس بالسوق يكون " محسوس " كما هو بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة لأن الأثر غير الحساس يخرج هذه الممارسات من اختصاص مجلس المنافسة و لمعرفة درجة المنافسة نقصت بشكل ملحوظ بسبب الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة، يجب النظر إلى درجة المنافسة المتبقية في السوق و كذلك طبيعة خطورة التصرفات التعسفية¹.

لم ينص المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 03/03 على شرط العرقلة للمنافسة و الإخلال بها لحظر التعسف في وضعية الهيمنة، لأن هذا الشرط بديهي باعتبار الممارسات المقيدة للمنافسة محظورة لأجل حماية النظام العام الاقتصادي التنافسي، كما هو بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة فلا تكون بصدد مخالفة إلا بعد وجود تعسف في وضعية الهيمنة و أن ينتج تعسف مساس و إخلال للمنافسة وهذا ما نص عليه موقع وزارة التجارة في صفحة المخصصة للمنافسة و التي نصت فيها على أثر الحساس على المنافسة لحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية مع ضرورة إثبات العلاقة السببية بين التأثير السلبي على السوق و الممارسة الصادرة عن المؤسسة المهيمنة².

ثانيا: الترخيص بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

إذا كان التعسف في وضعية الهيمنة ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو من شأنه أن يحقق التقدم التقني أو الاقتصادي أو يساهم تحسين التشغيل أو سماح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، يمكن للمؤسسة المعنية أن تطلب ترخيصا بهذه الممارسات التعسفية لمبرر³.

يجوز الترخيص بالتعسف عن وضعية الهيمنة الاقتصادية و ذلك بترخيص من مجلس المنافسة، ونصت المادة 08 من الأمر 03/03 على " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا

¹ - مختور دليلة ، المرجع السابق ، ص 109.

² - مختور دليلة، المرجع السابق ، ص 110.

³ - أنظر: للمادة "9" من الأمر 03/03 المعدل و المتمم.

على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه ، لا تستدعي تدخله " تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

ولقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 175/05 المحدد لكفاءات الحصول على تصريح بعدم تدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، على أن التصريح هي تلك الوثيقة التي يسلمها مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية " حيث لا يكون لمجلس المنافسة داع لتدخل بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من قانون المنافسة"¹.

واستنادا للمواد (04)(05) و (06) من المرسوم أن يشترط أن يقدم الملف للحصول على تصريح من المؤسسة المعنية أو يقدمه ممثلو هذه المؤسسات بموجب تقرير مكتوب وإذا كانت المؤسسات أجنبية أو ممثليها المفوضين يجب أن يبينوا عنونا في الجزائر حسب نص المادة 03 من المرسوم و يقدم هذا التصريح إلى أمانة العامة لمجلس المنافسة و يقوم المقرر بدراسته².

و إن تطبيق نص المادة 08 من الأمر 03/03 حيث أن مجلس المنافسة يمنح تصريحا بعدم التدخل، أما نص المادة 09 من نفس الأمر فهو يقدم ترخيصا.

من أخطر الممارسات المقيدة التي حرص المشرع الجزائري على حصرها مند صدور القانون الأسعار 1989 وهي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و هذا بسبب خطورتها بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين سواء في مجال الإنتاج أو مجال التوزيع ،ففي مجال الإنتاج قد لا

¹ مرسوم التنفيذي. رقم 175/05 يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة

على السوق ، جريدة الرسمية ، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو 2005.

² - قاديير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 39.

تقتصر المؤسسة المهيمنة على إلحاق الضرر بمنافسيها، بل يصل الأمر إلى قضاء و إبعادهم من السوق، أما في مجال التوزيع و تظهر الخطورة عند إنشاء المؤسسة المهيمنة شبكة توزيع ففي هذه الحالة قد يتعسف رأس شبكة بسبب وضعيته بعدة طرق، فقد يفرض شروط تمييزية و غير مبرر لمنح الاعتماد لأعضاء جدد يرغبون في انضمام إلى شبكة التوزيع، و في حالة رفضهم لهذه الشروط يصدر عنه رفض البيع، الممارسة محظور في حالة صدورها من مؤسسة متواجدة في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

يتعسف رأس الشبكة بسبب هيمنة الاقتصادية أيضا تجاه المتعاملين الاقتصاديين الأعضاء في الشبكة، عند فرض امتيازات و التزامات غير مشروعة خاصة تلك المتعلقة بالأسعار وإلا تم قطع العلاقة التعاقدية لعدم خضوع الموزعين لهذه الشروط غير مباشرة¹.

¹ - مختور دليلة ، المرجع السابق ، ص 113.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

رقابة مجلس المنافسة على وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن حماية المنافسة و ترقيتها في محيط الاقتصادي تعتبر مهمة ضخمة وضعت على عاتق مؤسسة فنية كمجلس المنافسة، وذلك ما استدعى المشرع على أن يقيم الأدوار هذا المجال بين العديد من المؤسسات و الهيئات التي تتدخل في ميادين مختلفة و متنوعة على مستويات عديدة من ضمان تحقيق أهداف قانون المنافسة.

ويعتبر مجلس المنافسة حاكم و الرقيب و الساهر على احترام قواعد المنافسة و عدم مخالفتها من جهة، القائم على نشر الثقافة و ترسيخ مبادئها في مجال التعاملات الاقتصادية من جهة ثانية .

وكل ذلك جعل مجلس المنافسة يقوم بدور متميز من خلال صلاحياته التي يلجا إليها في كل مسأله التي لها علاقة بالمنافسة أو فصل في النزاعات و الخلافات التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة¹.

ومن خلال ذلك نتطرق في المبحث الأول إلى مجلس المنافسة كمبدأ أساسي في ميدان المنافسة و منه نحلل صلاحيته، أما المبحث الثاني نتطرق إلى إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

¹ -قابة صورية ، "مجلس منافسة" ، جامعة الجزائر ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، 2001 ، ص 111 ، 112.

المبحث الأول:

صلاحيات مجلس المنافسة على وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن تحقيق المهام المخولة لمجلس المنافسة إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و في هذا الاطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و إبداء الرأي لجميع المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي، أو كلما طلب من ذلك من طرف الاشخاص المؤهلين لذلك¹.

كما يلعب مجلس المنافسة دور الهيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية، فيما يخص مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة .

وعليه نشير أن مجلس المنافسة يطلع على نوعين من مهام و هذا ما سنتطرق اليه من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الاول:

الرقابة السابقة على مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة كما سبقت الاشارة اليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسة و الاعمال المودعة امامه أو المثبة في إطار تطبيق المواد من 06 الى 12 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس و التي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق في ميدان الممارسة المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة و الخبير الرسمي في الميدان².

¹ - أنظر: المادة "34" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، السالف ذكره ، ص 29 .

² - بن إبراهيم مليكة ، المرجع السابق ، ص 53.

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المنافسة للمنافسة يعد من اختصاص المجلس و إنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد 06 إلى 12 إلا أنها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

الفرع الأول:

مجال الوظيفة التنافسية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنافسية إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المنافسة للمنافسة، و في هذا الإطار يختص مجلس المنافسة بالنظر و معاقبة المعاملات المنافسة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا هذه الممارسات في:

1- الممارسات ولأعمال المديرية ولاتفاقيات الصريحة والضمنية.

2- التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق .

3- التعسف في استغلال الوضعية التبعية لمؤسسة أخرى.

4- أسعار منخفضة بشكل تعسفي (البيع الخسارة)¹.

وعليه فكل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة و إنما يعود الاختصاص فيها إلى هيئات القضائية خاصة كل ما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية و نزاهتها الواردة في أحكام الباب الرابع من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)².

¹-أنظر :للمواد 6،7،11،12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.

²- بن إبراهيم مليكه ، المرجع السابق ، ص 54.

الفرع ثاني:

حدود الوظيفة التنافسية

إن المشرع قد حدد مجال يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيات التنافسية إلا أنه يوجد اختصاصات لا يعود اختصاص فيها للمجلس لكونها ترتبط بالممارسات المقيدة بالمنافسة.

أولاً: إبطال الاتفاقيات والعقود

عادت ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلا إبرام الاتفاقيات بينهم فإذا كانت الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة، يعود الاختصاص إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفق لأمر المتعلق بالمنافسة¹.

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقيات والعقود ينصب موضوعها على إثر الممارسات المنافية بالمنافسة، فإن المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"².

من خلال هذه المادة نفهم أنه كلما كان محل اتفاق منافي بالمنافسة يبطل أي اتفاق غير أن المشرع أقر بإبطال كل شرط تعاقدى منافي بالمنافسة دون إبطال كل الاتفاق.

لكن التساؤل يطرح حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقيات ؟ و إذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير إبطال³ ؟

¹ - بن إبراهيم مليكة ، المرجع السابق ، ص 55.

² - أنظر: للمادة 08 من الأمر 06/95 متعلق بالمنافسة (ملغى)

³ - ناصري نبيل المرجع السابق ، ص 48.

في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، يعود اختصاص إبطال الاتفاقيات أو الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية بينما في اتفاقيات بين التجارة يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري¹.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص :

إن المسؤولية الجزائية التي يتحملها كل شخص طبيعي تسبب في الممارسات المنافسة مهما كانت صفته، سواء كان خبيرا أو تقني في ميدان المنافسة عن طريق إعطاء أو تقديم استشارات أو آراء أو اقتراحات، خاصة الأعوان الاقتصاديين الذين يقبلون أو يقدمون على مخالفة قواعد المنافسة، ولا يتم تمييز في هذه لحالة بين الأشخاص التي تقدمت للتنفيذ أو تلك التي اكتفت بالتنظيم فقط، و إن ما يقع على عاتق مجلس المنافسة إثبات المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وإن ثبتت المسؤولية يجب على مجلس المنافسة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية²، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد 03/03 الذي ألغى الأمر 06/95، حيث تم تخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي في المادة 15 من الأمر 06/95 (ملغى) عن طريق حذف عقوبة الحبس و ذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم و التركيز بصفة أكثر على عمل و الوقائي³.

ثالثا: الفصل في طلبات التعويض:

¹-قايد ياسين ، "قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 133.

²-ناصرى نبيل ، المرجع السابق ، ص 49.

³- هقي زاهية ، " مجلس المنافسة في ضبط نشاط الاقتصادي في الجزائر " ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة شهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2015/2014 ، ص 17.

نصت على ذلك المادة 48 من الأمر 03/03 " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسات مقيدة للمنافسة وفق لمفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"¹

نستنتج من المادة أن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير تعويض الأشخاص المتضررة من الأعمال و الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني:

الرقابة اللاحقة لمجلس المنافسة

يلزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالرد على الاستشارات و التفسيرات التي تتقدم بها بعض الهيئات من أجل الاستفسار عن واقعة قانونية لها علاقة بالمنافسة بصفته خبير مختص في مجال المنافسة، و حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول استشارة اختيارية و الثاني استشارة إلزامية.

الفرع الأول :

الاستشارة اختيارية

سميت بالاستشارة الاختيارية إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب استشارة من المجلس المنافسة أو الاستغناء عنها.

وقد نصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و 38 من الأمر 03/03 على التوالي كما يلي:

"يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة.

¹ - الأمر رقم 03/03 متعلق بقانون المنافسة و المعدل و المتمم من القانون 12/08.

ويمكن أن تستشيرهُ أيضاً في مواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين¹.

أما بخصوص المادة 38 فهي تؤكد من خلال نصها على ذلك:

"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كمل هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية..."

ومن خلال المادتين 35 و 38 من الأمر رقم 03/03 تبين لنا أن المشرع أقر هذه الاستشارة، و ذلك عند استعمال مصطلح " يمكن " كما أنه يتبين لنا أن موضوع هذه الاستشارة يكون عام، ويتعلق بكل المسائل المرتبطة بالمنافسة و قد عدد المشرع الأطراف التي يمكن اللجوء إليها في هذه الاستشارة و التي تتمثل فيما يلي²:

أولاً: استشارة من طرف الهيئة التشريعية:

ونقصد بالهيمنة التشريعية هي تلك الهيمنة التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من الغرفتين فأولى مجلس الشعبي الوطني والثاني مجلس الأمة وهذا حسب المادة 98 من الدستور 1996 بعد تعديل نص المادة "92" من المرسوم الرئاسي رقم 18/89³ الذي نص على "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني".

حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 06/95 على أنه "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين والمشاريع وحول كل مسألة ترتبط

¹ - المرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

² - خلاف المادة 35 من أمر 03/03 على إمكانية الهيئة التشريعية في أن تستشير مجلس المنافسة فإن المادة 19 الفقرة 1 من الأمر 06/95 (ملغى) نصت على ذلك.

³ - قابة صورية ، المرجع السابق ، ص 117.

بالمنافسة"، وهذا على خلاف الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي لم ينص على إمكانية الهيمنة التشريعية أن نستشير مجلس المنافسة¹.

ثانيا: الاستشارة من طرف الحكومة:

يمكن للحكومة التماس استشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تختص بالمنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة².

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمسها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار³. غير أن بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط وخبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية وذلك بتاريخ 31 مارس 1987.... الخ⁴.

ثالثا: استشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة:

نصت المادة 2/35 من الأمر 03/03 على ذكر جميع أشخاص وجهات أخرى التي حولها المشرع إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة وهي كالتالي:

- **الجماعات المحلية:** وتشمل كل من البلديات والولايات على المستوى الوطني.

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 51.

² - تنص المادة 35 من الأمر 03/03 " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك...."

³ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - عماري بلقاسم، "مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،

2006/2005 ص 37.

-الهيئات الاقتصادية والمالية : تشمل الهيئات المختلفة التي تنشط في مجال الاقتصادي والمالي، مثل البنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، مجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و كذا هيئات الضبط الاقتصادي و المالي.

-المؤسسات : يقصد بمفهوم المادة 3 فقرة "أ" من الأمر المعدل بموجب قانون 12/08 تنص على أنه :

"المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الاسترداد".

-الجمعيات : و تتمثل في الجمعيات المهنية النقابية و جمعيات حماية المستهلكين¹.

رابعاً: الاستشارة صادرة عن جهات القضائية:

خولت المادة 1/38 من الأمر 03/03 إمكانية استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية المرفوعة أمامها و المتكلفة موضوعها بالممارسات المقيدة للمنافسة، و هذا الحق مقرر للجهات القضائية و نتيجة لذلك لا يمكن للمجلس أن يقوم بذلك تلقائياً، أي أنه لا يستطيع التدخل من تلقاء نفسه أمام هذه الجهات لإعطاء رأيه و اتخاذ موقف إزاء القضية المعروضة عليها، إذا أن ذلك يعود من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس باعتباره المختص الرسمي في ميدان المنافسة عامة².

¹- كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 53.

²- خمائلية سمير ، " عن السلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ،الكلية الحقوق - تيزي وزو ، 2013/2014، ص38.

الفرع الثاني :

الاستشارة الإلزامية

خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشير للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية و كما تدل عليه التسمية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة و جوبا باستشارة المجلس، و ذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه¹، بالرجوع إلى مواد قانون المنافسة أي الامر 03/03 المعدل و المتمم، نجد أن الاستشارة المجلس و جوبا تكون في حالتين:

1- في حالة خروج الدولة عن مبدأ الأسعار في المادة "5" من الأمر 03/03 .

2- في حالة التجمعات الاقتصادية في المادة 17 من الأمر 03/03.

وذلك خلافا للأمر السابق رقم 06/95 (ملغى)، أين أضاف إلى الاستشارة إلزامية لمجلس المنافسة حالتين وهما:

- استشارة المجلس حول إعادة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة المادة 20 من الأمر 06/95.
- استشارة المجلس حول إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية قصد تجنب الوضعيات المهنية على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة و الحدث على التعسف المادة 22 الفقرة 2 من الأمر 95/ظ06².

¹- كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 55.

²- أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ، السالف الذكر (ملغى).

المبحث الثاني:**إجراءات متابعة أمام مجلس المنافسة**

يعتبر مجلس المنافسة المحور الأساسي لضبط المنافسة الحرة و ذلك من خلال صلاحياته، و إن مخالفة قواعد قانون المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين قد يؤدي هذا إلى نزاعات تنافسية وهذا يقتضي إلى دراسة إجراءات تتبع أمام مجلس المنافسة للفصل فيها، حيث نظم الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة هذه الإجراءات و من خلال ذلك نتطرق إلى هذه المطالب ف " الأول " إخطار مجلس المنافسة و " الثاني " إجراءات التحقيق و " الثالث " الفصل في القضايا

المطلب الأول:**إخطار مجلس المنافسة**

يعتبر إخطار مجلس المنافسة هو المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمامه لحل القضايا التنازعية المتعلقة باختصاص المنافسة و لمعرفة المزيد عنه سنتطرق إلى هذه التفاصيل:

الفرع الأول :**شروط الإخطار و الأشخاص المؤهلة له****أولاً: شروط الإخطار:**

إن من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار هي الشروط الشكلية التي تكون على شكل قالب قانوني معين و إلى جانب ذلك احترام مواعيد رفع الإخطار.

1-شكل الإخطار

نصت المادة "8" من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 على مجموعة من إجراءات الشكالية للإخطار التي يقدمها لمجلس المنافسة و هي الآتي : " يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس .

تحدد كيفيات إخطار مجلس بموجب نظامه الداخلي".¹

ومن خلال نص هذه المادة نقول أن الإخطار يكون على شكل مكتوب فقط، و ترسل هذه العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة مع أربعة نسخ مرفق بالوثائق المطلوبة في ظرف مع إشعار الاستلام و التسجيل و توسم وتختتم لتبيان وصولها لدى المجلس، و يجب أن تتضمن هذه العريضة موضوع الإخطار مع الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية و كذلك الأدلة التي تثبت هذا الإخطار، و يجب أن تكون أدلة مقنعة².

كما يجب أن تتضمن هذه العريضة البيانات التالية :

- إذا كان الشخص العارض شخص طبيعي يجب تدوين اسمه و لقبه ،مهنته و موطنه.
- إذا كان الشخص العارض شخص معنوي فلا بد من ذكر تسميته و شكله و مقره و المؤسسة التي يمثلها³ .

2-ميعاد الإخطار

لا يمكن أن يرفع الإخطار الذي تجاوزت مدتها 3 سنوات و هذا حسب نص المادة 44 من الفقرة الأخيرة من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ،الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة 13 يوليو 2011 ،ص 19.

² - إزقري سعيدة ،دوداش سميرة، "التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة المقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 59.

³ - جلال مسعد زوجت محتوت ، " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" المرجع السابق ، ص 318.

المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاملة أو عقوبة".

إن عدم تقادم القضايا التي تكون محل الإخطار شرط ضروري لقبول الإخطار، فالتقادم حدد مدته 3 سنوات بالنسبة للدعاوى التي لم يحدث لديها انقطاع من ناحية المعاملة و البحث و إصدار عقوبات¹.

ثانيا : الجهات التي لها حق في إخطار مجلس المنافسة:

لقد نصت المادة 44 من الأمر 03/03 على " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"

و إن الهيئات التي ذكرت في نص المادة 35 من الفقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كانت على سبيل الحصر و ليست على سبيل المثال، وبالتالي لا يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص أو هيئات غير منتما إلى هذه الهيئات التي سنتطرق إليها، وتتمثل² فيما يلي :

1- إخطار الخارجي :

إن الأشخاص أو الهيئات التي سنذكرها لا تكون منتما إلى تشكيلة مجلس المنافسة و هي كالتالي:

- الوزير المكلف بالتجارة
- الهيئات الاقتصادية و المالية

¹ - إزقري سعيدة، دوداش سميرة ، المرجع السابق ، ص 60

² - جلال مسعد زوجت محتوت ، " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " ، المرجع السابق ، ص 322/321.

- المؤسسات
 - جمعيات حماية المستهلكين
 - جماعات محلية
 - جمعيات النقابية و المهنية
- 2-الإخطار التلقائي :

نصت المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ".....يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه"، أي أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة الإخطار كلما تبين أنه يوجد ممارسات تخالف لأحكام المواد التالية 12/10/11/7/6 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المتعلق بالمنافسة¹. وفي هذه الحالات يباشر مجلس المنافسة تحقيقاته دون مراعاة للإخطار من الجهات سابق الذكر²، و لا يلتزم مجلس المنافسة عند اتخاذه قراره عند إخطار نفسه بنفسه بتعليل قراره و تبليغه³.

الفرع الثاني :

فحص الإخطار و أثره

تتضمن العريضة التي ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة إلى عملية فحصها لمعرفة من مدى توفر شروط قبول الإخطار أو من عدمه و هذا الأخير تترتب عليها آثار معينة⁴ و سنتطرق إليها فيما يلي :

1 - خمايلية سمير ، المرجع السابق ، ص 64.

2 - انظر للمادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

3 - شراديد محمد الحاج ، "النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون شركات، جامعة قصدي مرياح ، ورقلة ، 2015 ، ص 20.

4 - خمايلية سمير ، المرجع السابق ، ص 64.

أولاً : فحص الإخطار :

إن عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة تخضع للفحص للتأكد من مدى توفر الشروط التالية :

لكي يكون الإخطار مقبول لا بد من استوفى مجموعة من الشروط و لذلك في نص المادة 44 من الفقرة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..." ، حتى يقبل الإخطار مجلس المنافسة الإخطار المرفوع له لابد من توفر الشروط هذه :

- الصفة
- المصلحة
- اختصاص المجلس

ثانياً : آثار قبول الإخطار و عدم قبوله:

إن عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة، التي ترتبت عليها عملية الفحص للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة، و هذه العملية ترتب عليها آثار معينة، سواء في قبول الإخطار أو عدمه، تختلف باختلاف ما إذا توافرت هذه الشروط أم لا.

1- آثار تترتب على عدم قبول الإخطار:

الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار حسب نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة:

- عندما يكون الإخطار غير معلل بأي أدلة مقنعة

- عندما يكون الإخطار يحتوي على موضوع خارج اختصاص مجلس المنافسة.
- عندما يكون لا يحتوي على ممارسات مقيدة أو تجميعات .
- عند فوات أجال و تقادم الميعاد وهي 3 سنوات.

2-أثار تترتب على قبول الإخطار:

ينتج عن توفر جميع الشروط المطلوب لقبول الإخطار أثار هامة و منها:

- التصريح بقبول الإخطار وفق للمادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، أنه يتم التصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة لقبوله أن الحالة العكسية تؤدي إلى تصريح بعدم قبوله¹.
- إعلام السلطة الإدارية المستقلة بالإخطار وفق المادة 39 من الأمر 03/03 المعدلة بقانون 12/08، أي يكون موضوع الإخطار ضمن اختصاص هذه القطاعات و يكون لهذه السلطة الضبط مدة لإبداء رأيها أقصاها ثلاثون يوما ، حول موضع الإخطار².
- إمكانية طلب تدابير تحفظية وفق المادة 46 من الأمر 03/03، وتكون هذه التدابير في حالة الأضرار القصوى، ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أو المدعي باتخاذ تدابير تحفظية من طرف المجلس للحد من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالمؤسسات المعنية الخاصة و المصلحة العامة³.

ولتوفر هذه التدابير يجب توفر شروط معينة منها :

- قبول الإخطار شكلا و موضوعا .
- أن تعتبر الممارسات و الأفعال محل الإخطار حقيقة .
- أن يكون الهدف من طلب التدابير التحفظية، وقف الاعتداء الخطير و الفوري الذي

تعرض له المنافسة.

¹ - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 134.

² - أنظر للمادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

³ - شراديد محمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 33.

- إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المختر بها و الضرر لتبرير هذه التدابير¹.
- مباشرة إجراء التحقيق، و يقوم المجلس بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق و مقررين آخرين لمباشرة التحقيقات الأزمة بشأن قضية محل الإخطار، و ذلك كبداية للمرحلة التمهيديّة الموالية المتمثلة في إجراء التحقيق².

المطلب الثاني :

إجراءات التحقيق

يعد التحقيق الإجراء الثاني بعد الإخطار وهذا بعد تسجيل القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة و تتجسد في إثبات الوقائع و الممارسات المتضررين منها و مدى مساسها بالمنافسة. و لقد تم تحديد فصل كامل حول التحقيق من قانون المنافسة في المواد 50 إلى 55، و للتأكد من صحة الوقوع في الممارسات المقيدة للمنافسة لابد من إتباع مراحل معينة حددها المشرع في المواد أعلاه من خلال مرحلتين³، الأولى مرحلة التحريات الأولية أما الثانية مرحلة التحقيق الحضورى .

¹ - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 136/135.

² - شراديد محمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 34.

³ - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 136.

الفرع الأول :

مرحلة التحريات الأولية

لقد نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث و التحقيق في الممارسات المقيدة، وحدد صور معينة لإجراءات المتبعة في تلك المهمة و كيفية إجرائها للحفاظ على مصالح الأطراف و حقوق الدفاع¹.

أولاً : الأشخاص المؤهلين لمباشرة التحري و التحقيق:

يؤهل للقيام بالتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة الأشخاص المذكورين في نص المادة 78 من الأمر 06/95 و هذا الأمر (ملغى) بالأمر 03/03، والذي حصر اختصاص إثبات المخالفات للمقررين التابعين لمجلس المنافسة، ولكن بعد تعديل هذا الأمر السالف الذكر بالقانون 12/08 في المادة 49 مكرر الذي يحدد أعوان المؤهلين للتحريات و التحقيقات²، و نجد هذه المادة حددت الأعوان بصفة دقيقة و اشمل متمثلي في :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك خاصة بالمراقبة التابعون بالإدارة المكلفة بالتجارة
- أعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة

ثانياً : كيفية تحري و التحقيق:

نصت المادة 50 من أمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 10/08 على " يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المنافسة إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل..."

1 - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 68 .

2 - شفار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 165.

وهذه المرحلة من التحقيق خولت سلطات واسعة للمحققين من أجل إنتاج فعالته وتكون حسب نوع التحريات التي يقوم بها، و تترتب على عاتقهم عدة التزامات¹ و منها :

1-سلطات المحققين

يختلف مدى السلطات بحسب ما إذا التحقيق يجري في إطار التحقيق العادي أو في إطار التحري تحت إشراف القضاء و هذا ما ورد في القانون الفرنسي².

أ-في حالة التحري العادي

حددت المادتين 51 و 53 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة أن كل من المقرر العام و المقررون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متماثلة في إجراءات التحريات و تأدية مهامهم³ و تتمثل، فيما يلي :

- سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها
- سلطة تفتيش الأماكن
- سلطة الاستماع الأطراف

ب-التحري تحت رقابة القضاء

إن في حالة التحقيق البحث عن أدلة للإثبات و القيام بتحريات معمقة للدخول إلى أماكن خاصة و حجز على أي وثيقة أو سند مهما كانت شخصية، وهذا بعد حصول على إذن مسبق من القضاء وذلك لكون إجراء يمس بالحرية الفردية و السرية الأعمال، و هذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁴.

¹ - زاهية هقي ، المرجع السابق ، ص 87.

² - اقزيري سعيدة ، دواش سميرة ، المرجع السابق ، ص 66.

³ - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 94.

⁴ - قاديير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 67 .

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم هذا في قانون التجاري الفرنسي حيث نص في مادته L 450 على التحريات تحت رقابة القضاء و التي وضع لها أساس و قواعد خاصة¹.

2-التزامات المحققين

لقد زود القانون المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث و التحري لضمان فعاليات في التحقيق، إلا أنه في المقابل وضع لهم التزامات لتفادي تعسفهم، إضافة إلى الالتزام بالسر المهني²، و تتكون هذه المبادئ فيما يلي :

أ-إعداد محاضر و تقرير :

يتم اختتام مرحلة الأولية من التحقيق بتحرير محاضر و تقارير أولية و هذا ما ورد في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث نص هذه المادة على " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية "

وتضيف المادة 52 من أمر 03/03 على أن " يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة ..."

¹ - اقزيري سعيدة ، دواش سميرة ، المرجع السابق ، ص 70.

² - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 99.

• إعداد محاضر

إن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث في شكل محضر¹، وهذا الأخير يتضمن كافة البيانات من قاموا بالتحقيق، كما يبين هويات الأشخاص المعنيين بالتحقيقات، ونشاطهم وعناوينهم²، و إن هذا المحضر يتم تحريره إما في مكان وقوع الحجز أو الجريمة أو في مكتب المحقق.

• إعداد التقارير:

يتضمن التقرير كل إجراءات التي مر عليها التحقيق و تتضمن كذلك أفعال التي تم معاينتها و تكييفها و فق قانون المنافسة³، و يتم هذا التقرير⁴ من طرف المقرر لدى مجلس المنافسة في الجزائر أو السلطة المنافسة الفرنسية، ولا ينبغي لا المقرر أن يعلن الوقائع المشروعة أ و غير مشروعة فهذا الاختصاص يعود إلي المجلس⁵.

وفي القانون الجزائري يكون هناك نوعين من التقارير و هي كالتالي :

- ✓ التقرير الأولي : و نصت عليه المادة 52 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة.
- ✓ التقرير النهائي : و نصت عليه المادة 54 و 55 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة.

ب- القيمة القانونية للمحاضر و التقارير:

لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر 03 /03 على ذكر القيمة القانونية للمحاضر و التقارير على خلاف الأمر 06/95 (ملغى) الذي أعطى حجية مطلقة حتى يطعن في

1 - تعريف المحضر : هو سرد كتابي منظم يقوم به المحرر ، مما رآه أو سمعه ، أو حس به أثناء قيامه بوجبه الإداري بكل دقة و موضوعية

2 - اقزيري سعيدة ، دواش سميرة ، المرجع السابق ، ص 71.

3 - أنظر للمادة 56 من القانون 02/04 سالف الذكر .

4 - تعريف التقرير: عرض مكتوب لمجموعة من الوقائع و الحقائق و البيانات الخاصة بموضوع معين أو مشكلة معينة و يتضمن تحليلا منطقيا و اقتراحات و توجيهات تتماشى مع التحليل

5 - جلال مسعد زوجت محتوت ، المرجع السابق ، 292.

التزوير و الإثبات بكافة الطرق الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك حسب نص المادة 87 منه.

الفرع الثاني :

مرحلة التحقيق أمام مجلس المنافسة

تعتبر هذه المرحلة من التحقيق عبارة عن ضمانات مقدمة إلى أطراف معينة بالقضية المرفوعة أما مجلس المنافسة و يختص بها المقرر و حده¹، أما مواصلة الإجراءات إذا يقن أنه يوجد اتفاق منفي و في حالة يكون سير الإجراءات على النحو التالي:

أولا : تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة:

عندما يرى المقرر هناك قرائن على و جود ممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة الاقتصادية و يقوم بوضع تقرير أولي يحتوي على كافة تفاصيل التحقيق في الوقائع التي تأخذ وصف ممارسة مقيدة للمنافسة، ويرسل هذا التقرير إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغ إلى أطراف المعنية²، وهذا ما جاءت به المادة 52 من أمر 03/03 التي نصت على " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة، و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى وزير المكلف التجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر" و أن صلاحيات التبليغ عند المشرع الجزائري حددها مجلس المنافسة بصفة صريحة حسب نص المادة 52 أعلاه، أما عند المشرع الفرنسي خولت للمقرر العام بعد أن كانت للرئيس مجلس المنافسة³.

¹ - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 147.

² - قادير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 70.

³ - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 104.

إن التبليغ باعتباره عمل تحضيرى للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة، وبالتالي فلا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية و الإدارية و يمكن أن يختلف تقسيم مجلس المنافسة عن تقييم المقرر على حسب الوقائع¹.

1- شروط الشكلية و الموضوعية لوثيقة المأخذ

تحتوي وثيقة تبليغ المأخذ للتقدير للكامل للمقرر و لرئيس مجلس المنافسة و لا تخضع لي أي شروط خاصة لتحريرها، ولكن الممارسة العلمية تبين أن لوثيقة يجب أن توضح كافة بيانات الأطراف المعنية و موضوع إخطار و بيان الممارسة مع تكيفها و النص القانوني الذي استندت إليه المتابعة، أما الجانب الموضوعي يشترط فيه تحديد مأخذ بدقة ولو أن مجلس المنافسة غير مقيدة بها².

2- أشخاص المعنية بالتبليغ

نصت المادة 52 من الأمر 03/03 أن المأخذ تبليغ للأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة إلى جانب الأطراف التي لها مصلحة و يقصد بالأطراف المعنية هم أشخاص الذين يفترض فيهم إسناد التعسف باستعمال الهيمنة و يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر³.

إن مباشرة إجراء التبليغ يشترط تحديد الطرف المعنى به بصفة دقيقة ، وقد يتغير هيكل المؤسسة سواء من ناحية التصرف في حقوقها أو الانقسام أو اندماج و يكون المعنى بالتبليغ حسب كل حالة، وإذا تنازلت المؤسسة مثلا عن قطاع معين من نشاطها لكن مع احتفاظ بكيانها فتكون معنية بالتبليغ أما إذا تنازلت تنازلا كاملا عن نشاطها لمؤسسة أخرى فهذه الأخيرة

¹ -قادير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 71.

² - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 105.

³ - اقزيري سعيدة ، دواش سميرة ، المرجع السابق ، ص 78.

تكون هي المسؤولة على التبليغ، على أساس استمرارية النشاط، كما أن تتمتع المؤسسة المبلغة بالشخصية القانونية¹.

ثانيا : التحقيق بعد التبليغ المأخذ:

تستخلص إجراءاته في إطلاع على الملف و تقديم ملاحظات و هي الآتي :

إطلاع على الملف و إبداء ملاحظات :

نصت المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه... " أي يحق لكل طرف من الأطراف الذين تم تبليغهم بالمأخذ أن يحضر إلى مقرر مجلس المنافسة و الاطلاع على ملف الدعوى .

و إن تحرير هذا المأخذ يجب أن يتكون من مجموعة وثائق التي يحق للأطراف الاطلاع عليها، إلا أن يوجد إجراءات تقيد في بعض الحالات و منها حماية السر المهني²، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 30 من نفس الأمر.

• إبداء الملاحظات

يحث الأطراف الذين تم تبليغهم بالمأخذ إبداء ملاحظاتهم في مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 52 من الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة³.

ثالثا: التقرير النهائي:

¹ - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 106.

² - اقزيري سعيدة ، دواش سميرة ، المرجع السابق ، ص 150.

³ - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 150.

نصت المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، و مرجع المخلفات المرتكبة و اقتراح و كذا، عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه ."

يقوم المقرر بتحرير تقرير نهائي، إضافة إلى المستندات التي تأسس عليها التقرير مع التعليل، و يناقش هذا التقرير بصفة عامة كافة أسانيد و الدفع القانونية التي تمسك بها كل طرف¹.

حيث يبلغ رئيس المجلس المنافسة كافة أطراف المعنية في إبداء ملاحظاتهم في مدة شهرين و قابلة للتجديد من تاريخ التبليغ، ويتم ذلك في 15 نسخة ترسل إلى مجلس المنافسة²، و تحدد إجراءات التبليغ في نص المادة 54 أعلاه، ونص المادة 55 من الأمر 03/03 على أن " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى وزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية "

و هذه الإجراءات يتم ختم بها التحقيق ، و يقوم المقرر بجمع كافة الوثائق في ملف نهائي و الذي يحدد له رئيس مجلس المنافسة لجلسة الفصل قضية مع إرسال نسخة إلى السلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها³.

¹ - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 108.

² - أنظر للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة

³ - أنظر للمادة 39 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم .

المطلب الثالث:**فصل في القضايا**

بعد انتهاء إجراء التحقيق، تكون القضية قبلاً للفصل أمام مجلس المنافسة حيث يعقد الجلسة لاتخاذ القرارات الملائمة فيها، على ضوء ما ورد في الملف و الملاحظات التي أبدتها الأطراف أثناء الجلسة¹.

الفرع الأول :**القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات :**

إن نظام الجلسات و المداولات مجلس المنافسة، و تنظيم إجراءات قانونية خاصة تتركز عليها من الطابع الإداري للمجلس و من جهة أخرى تخضع إلى بعض قواعد العامة، و هي ذات طبيعة خاصة² و هي كالتالي :

أولاً : جلسات مجلس المنافسة:

إن جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد إلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسة و ضمان السير الحسن لهذه الجلسات و الحفاظ على الحقوق الدفاع، وهذا حسب نص المادة 28 فقرة "3" من الأمر 03/03 على " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية " على خلاف الأمر 06/95 (ملغى) الذي صرح على علانية جلسات المجلس³.

و يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات و جدول الأعمال كل جلسة و يرسل الجدول الأعمال مصحوب باستدعاء قبل 3 أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل أعضاء المجلس و الأطراف المعنية، المقررين و ممثل وزير المكلف بالتجارة و هذا الأخيرين ليس لديهم الحق في

¹ - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 70.

² - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 110.

³ - المادة 43 فقرة "3" من أمر 06/95 (ملغى).

التصويت، وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق يعين رئيس المجلس من يناوب عنه¹، و يمكن للأطراف أن يعينوا من ينوب عنهم حسب نص المادة 30 الفقر "1" من الأمر 03/03. و يمكن لرئيس المجلس لمنافسة أن يطلب من الأطراف المعنية، عدم تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنية، و في هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون القرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات و الوثائق المسحوبة منه حسب نص المادة 30 فقرة "3" من أمر 03/03.

ثانيا : المداولات:

يشرع مجلس المنافسة في مداولته بحضور أشخاص معينة لاتخاذ قرار بشأن هاته القضية وهم ستة أعضاء من المجلس المنافسة حسب نص المادة 28 الفقر "2" من الأمر 03/03 المعدل و المتمم، وفق لنظام معين للتصويت، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح².

و بالإضافة إلى تحقق شرط النصاب القانوني في الأعضاء مجلس المنافسة لصحة المداولات توجد مجموعة أخرى من الشروط الواجب توفرها حسب نص المادة 29 من الأمر 03/03³ و منها :

- لا يمكن لأي عضو مشارك في المداولة له علاقة مصلحة في القضية موضوع الجلسة.
- لا يجب أن يكون عضو المشارك و أو أحد أطراف القضية صلة قرابة من الدرجة الرابعة.
- لا يمكن للعضو المشارك أن يمثل أحد أطراف القضية.

¹ - بن إبراهيم مليكة ، المرجع السابق ، ص 72.

² - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 70.

³ - انظر للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 44/96 المتعلق بنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، نفس الشروط المذكورة .

• التزام بالسر المهني، و عدم ممارسة أي نشاط مهني يتنافى مع وظيفة عضو مجلس المنافسة¹.

و إذا لم تتوفر هذه الشروط يجب على العضو المشترك أن ينسحب من المداولة²، و إن كل عضو لم يشارك في ثلاثة جلسات متتالية بدون مبرر مقبول يعلن رئيس مجلس المنافسة استقالته تلقائياً³.

وعلى الأطراف المعنية عدم حضور المداولات و كما يمكن لممثل وزير المكلف التجارة إن يحضر الجلسات دون المداولات و ذلك حسب نص المادة 26 فقرة "3" من الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني :

قرارات مجلس المنافسة و طعن فيها

إن القرارات مجلس المنافسة ذات طابع قمعي و تعتبر هذه الأخيرة سلطة فعلية الضبط السوق و إلا سوف تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف و لهم خيار في لتنفيذها أو تركها. ولكن القانون وضع وسائل قانونية كخدمات للأطراف المعنية و هي تكريس مبدأ الطعن فيها، ولهذا نتطرق إلى:

أولاً: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة بناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين و موضوعات القرارات، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين بل

¹ - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 158.

² - مادة 39 فقرة الأخير من المرسوم التنفيذي رقم 44/96 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

³ - مادة 38 فقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

يجب أن تبلغ هذه الأخيرة إلى أطراف بطريقة مضمونة¹، و تصنف هذه القرارات الصادر عن مجلس المنافسة، على توالي :

- قرارات انتقاء وجه
- قرار الحفظ
- قرار عدم قبول الإخطار
- قرار تعليق الفصل في القضية
- قرار التنازعي
- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية

ثانيا: طعن في قرارات مجلس المنافسة:

حرص المشرع على فتح مجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس و ذلك أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بالعاصمة و نصت عليها مادة 63 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المتعلق بقانون المنافسة.

و هذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة النصوص عليها في المواد 6-7-10-11-12 من نفس الأمر أما بالنسبة لقرار رفض التجميع فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 13 من نفس الأمر².

¹ - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 71.

² - كتو محمد الشريف ، " قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 " المرجع السابق ، ص 72.

لم ينص قانون المنافسة على الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس قضاء الجزائر إلا أنه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 354 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن رفع الطعن أمام بالنقض ضد قرار مجلس المنافسة في أجل شهرين من تاريخ تبليغه¹.

الفرع الثالث :

العقوبات المقررة للاتفاقيات المقيدة للمنافسة

إذا تحقق أن الأفعال المرتكبة تشكل أحد ممارسات المقيدة للمنافسة فإن مجلس المنافسة لديه الحق في توقي العقوبات المالية و إصدار أوامر كما يمكن للهيئات القضائية حكم بعقوبات مناسبة لمرتكبي هذه الممارسات².

أولاً: طبيعة قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر إجراءات إدارية وقائية لوضع حد للممارسات أو اتخاذ عقوبات مالية .

1- إجراءات وقائية

يصدر المجلس عقوبات على المؤسسات صادر عنها هذه الممارسات تتراوح بين إصدار أوامر و إجراءات مؤقتة

أ- إصدار أوامر :

¹ - المادة 354 فقرة 1 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة الرسمية ، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 على أنه " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً"

² - كتو محمد الشريف ،، " قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03/03 و القانون 02/04 " المرجع السابق ، ص 72.

يعتبر إصدار الأوامر الإجراء الأول الذي يتطرق إليه مجلس المنافسة إذا تم اللجوء إليه قبل اتخاذ أي قرار الموضوع، وهي طريقة للحد من خطورة الممارسات، ولاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن هذا الإصدار استعمل بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق¹.

و لقد نصت المادة 45 من الأمر 0/03 على أن " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه .

كان يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"، كما يمكن للمجلس فرض عقوبات مالية على المؤسسات في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر حسب نص المادة أعلاه.

ب- اتخاذ التدابير المؤقتة

نصت المادة 46 من أمر 03/03 على " يمكن مجلس المنافسة، يطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من إجراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة "

و هذه التدابير تكون في ظروف استعجاليه، ومن خلال نص أعلاه و يكون اللجوء إلى هذه الإجراءات في الحالات الاستثنائية فقط، و يجب أن يكون بطلب من وزير مكلف بالتجارة أو

¹ - خيضر عبد الكريم ، "الممارسات المقيدة للمنافسة و آلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي ، 20017 ، ص 67.

من لحقه الضرر و يكون هذا الطلب مرتبط بالظروف استعجاليه لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه¹.

وإذا ما لم ينفذ هذه الأوامر و الإجراءات المؤقتة فإنه يحكم بالغرامات التهديدية حسب نص المادة 58 من الامر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 على أنه " يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 منه هذا الأمر، في أجال المحدد، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.00) عن كل يوم تأخير"².

1- عقوبات مالية

أ- طبيعة العقوبات المالية:

و هي عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسة الممارسة للمخالفة على حسب نص المادة 56 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 على أن " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة ما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم .." و هنا أي أن لا تكون الغرامة تفوق 12% من ربح المؤسسة أو رقم أعمالها من غير رسوم.

و يعاقب كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في ممارسات سواء في تنظيمها أو تنفيذها، بناء على تقرير المقرر و تقدر الغرامة ب 2 مليون د.ج و غرامة لا تتجاوز 5 آلاف د.ج، و ذلك حسب نص المادة 57 من الأمر 03/03 و إن المؤسسة التي تتعمد تقديم

1 - شفار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 174.

2 - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 73.

المعلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في آجال من قبل المقرر و ذلك حسب نص المادة 59 من نفس الأمر المعدل و المتمم¹.

و يمكن تخفيض العقوبات المالية لكل مؤسسة اعترفت بالممارسة الموجه لهاو تساهم في تحقيق لوضع الحد منها²، وذلك حسب نص المادة 60 من الامر 03/03 من قانون المنافسة. ب-معايير تقدير العقوبة:

تقدر العقوبات حسب أساس معايير مقرررة قانونا ، لاسيما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الأفعال و الممارسات المرتكبة، وحجم الضرر الذي لحق بالمنافسة ، وما حصل من فوئد جراء هذه الممارسة و ما مدى تعاون المؤسسة المتهمة، مع مجلس المنافسة خلال التحقيق، ولا ينظر إلى أهمية وضعية المؤسسة المهيمنة في السوق³، و هذا حسب نص المادة 62 مكرر "1" من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 .

وقد استعمل مجلس المنافسة في قراره على " اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي تأخذ به، و مدى تأثيرها على السوق"، وهذا يعني مدى تفاوت خطورة الممارسة المرتكبة على المنافسة و لقد قسمت السلطة المنافسة الفرنسية درجة الخطورة إلى قسمين هما :

- مخالفة التي لها تأثير هامشي على وظائف السوق و المنافسة و تكون محدود على المنافسة.
- الممارسات التي لها تأثير فعال على وظائف المنافسة في السوق و تهدف إلى غلق السوق أو تقسيمه.

¹ - براش خليجة و بن أعمارة غالية، " النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري " ، مذكر تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012. ص 36.

² - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 121.

³ - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 74.

ويجب أن يثبت الضرر على أنه قد مس حصة هامة في السوق أو حصص المؤسسات متواجد فيها و يجب أن يكون الضرر واقعي¹، و لتقدير العقوبات يجب النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين، و لاسيما تعدد الأشخاص المخالفين و يجب أن تعلق كل عقوبة على حدا.و يجب النظر إلى مدى استفادتهم من هذه الممارسات المذكورة.

و كذا دراسة وضعية المؤسسة المعنية في السوق و يجب أن تكون العقوبة المالية متناسبة مع الوضع المالي للشخص الذي صدرت منه المخالفة إذا كانت مؤسسة فتقاس على رقم أعمالها المحقق كل آخر سنة، أما إذا كان شخص غير المؤسسة و لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار².

أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم حكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة المنسوب إليها أثناء التحقيق حسب نص المادة 60 من أمر 03/03³.

و نصت المادة 45 من الأمر 03/03 على أن مجلس المنافسة يستطيع أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو جهوية أو محلية أو أجهزة إعلام المستهلكين بحسب صيغة الممارسات المنافسة للمنافسة (تعسف في وضعية الهيمنة) أو حسب أسواق معينة بها ، يمكن للمجلس أن يأمر بهذه العقوبات بدون أن يسلب جزاء مالي عليهم لأنها جزاءات مستقلة⁴.

ثانيا: مجال تدخل اختصاص القضاء:

إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية المصالح العامة الاقتصادية فحسب، بل يرمي إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات و غيرها من الهيئات المذكورة في نص المادة 35 من

1 - شفار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 177.

2 - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 76/75.

3 - نورة جحايشية ، منال زيتوني ، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار) ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 ، ص 78.

4 - قاديير فاطمة زهراء ، المرجع السابق ، ص 84.

الأمر 03/03 التي يمكن أن تتضرر من إجراء ارتكاب الممارسات المقيدة و هذه إجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجه أوامر و تسليط عقوبات مالية ضد ممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المواد 12/11/10/7/9 من نفس الأمر، فالهيئات القضائية تعتبر أيضا متخصصة في تسليط عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات.¹

¹ كتو محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 76.

خاتمة

خاتمة

ومن خلال دراسة تبين أن المشرع الجزائري اقتدى بالمشرع الفرنسي، إذ انه يترك مركز الهيمنة على إطلاقه و اقر على عدم مشروعية الممارسات المقيدة للمنافسة ، وقام بمنعه ا باعتبارها أسلوب وقائي للمنافسة في السوق، ولكن من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية تبين أن مبدأ الحظر و معاقبة كل من يقوم بالممارسات المقيدة للمنافسة الناتج عن هذه الهيمنة و الموضح في المادة "9" من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة لسنة 2013 و التي تحمل بعض الاستثناءات المذكورة فما يلي:

✓ إذا كان التعسف ناشئ عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

✓ إذا كان من شأن التعسف تحقيق التقدم الاقتصادي الذي يحصل من ورائه المستهلكين على حصة عادلة من الفائدة المرجوة منه يشترط أن يترتب عن ذلك منح المؤسسة المسيرة القدرة على قضاء المنافسة في جزء جوهري من سوق معينة.

تعتبر وضعية الهيمنة ركن مفترض لوقوع كل الممارسات المقيدة التي يقوم بها الأفراد وتكون مرتبطة بسوق معينة ، والتي يتم تحديدها من السلعة و البعد الجغرافي، ألا أنه لا يمكن إنكار أن السوق الجغرافية تتجه نحو التداول و هذا ما تقتضيه مقتضيات التجارية و بالإضافة إلى ذلك أن الشركات الكبرى تتطور خارج دولها الأصلية ، كما أنه لا يمكن تجاهل أثر تكتلات الإقليمية في دفع السوق التنافسية إلى تخطي الحدود الجغرافية لدول أعضاء التكتل، و نتيجة للبعد الدولي المتزايد في نطاق الجغرافي للسوق التنافسية من ممكن أن يصادف السلطات و الأجهزة الجزائرية بعض المشاكل خاصة فيما يتعلق بمدى اختصاصها للتصدي لممارسات تمس إقليمها الوطني أي كان مصدرها، فعلى المشرع الجزائري أن يضع حلا للمشاكل و خاصة بعد رغبتها في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

ولقد نص المشرع الجزائري على إجراء التصريح بعدم التدخل على عكس المشرع الفرنسي الذي لم ينص على ذلك، و يعتبر هذا الإجراء من جوانب الايجابية التي نص عليها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و هذا التصريح يمنع لصاحبه الأمان و الطمأنينة عند قيامه

بنشاطات منها الإنتاج و التوزيع و تقديم خدمات و ذلك طيلة مدة التصريح، و كذلك إجراء العفو و التخفيف من الغرامات المالية المقرر للتعسف في نص المادة 60 من الأمر 03/03 ، وهذا ما جعل الأمر الحالي أكثر مرونة من سابقه (الأمر 06/95 متعلق بالمنافسة "ملغى") و هذا ما يتناسب مع طبيعة الأشخاص و النشاطات الاقتصادية المعنية بقواعد المنافسة ألا أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لا يخلو من السلبيات خاصة تلك المتعلقة بإزالة معايير تحديد وضعية الهيمنة المكرسة واقعيا و اقتصاديا.

ولهذا وضع مجلس المنافسة قواعد من شأنها تنظيم ممارسات و تصرفات الأعوان الاقتصادية من خلال تقديم صلاحيات غرضها حماية وترقية مجال المنافسة من بين هذه الصلاحيات ما هو تنازعي و ما هو استشاري وقائي، و بموجبها يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص يتمتعون بالصفة و المصلحة لمخاصمة أحد المؤسسات، و الفصل في هذه القضايا يكون إما باتخاذ قرار من طرف مجلس المنافسة، و بمجر تبليغ الأطراف المعنية و وزير المكلف بالتجارة يمكن استئناف أمام الجهات المختصة.

أما إذا تعمقنا أكثر نجد إجراءات الخاصة بمتابعة الإدارية أمام المجلس المنافسة معقدة، كما كان عليه إتباع إجراءات مبسط من اجل ربح الوقت، كما أن لا يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بنقل الأعمى لنصوص القانونية الفرنسية دون مراعاة المحيط القانوني و الاقتصادي السائد في فرنسا ، كما كان عليه أن يراعي تناسق و تطابق النصوص الخاصة بالمنافسة ، مع باقي النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر، وهذا ما نلاحظه عند وضع استثناء إخضاع الطعون في قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية إلى مجلس القضاء الجزائري الفاصل في المواد التجارية بموجب القانون العادي.

ويجب الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/69 المؤرخ في 17 جانفي 1996 و المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة و الذي وضع كتطبيق للمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، حيث أنه لا يستجيب لمقتضيات الجديدة التي جاء بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة خاصة في نص المادة 31 منه .

إن علاقة مجلس المنافسة و الهيئات القضائية هي علاقة تدرجية باعتبار أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة تتم إمام مجلس القضاء الجزائري، كما هي إعاقة توزيعية باعتبار مجلس المنافسة يرجع له اختصاص في قمع التعسف ماعدا ابطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى متعلق بالتعسف أو الفصل في التعويض عن الضرر الناجم عنه، إذ أنه يرجع الاختصاص للمحاكم العادية، كما أن العلاقة بينهما علاقة تكاملية فالمجلس يسعى لحماية المنافسة في السوق و النظام الاقصادى، أما المحاكم تسعى إلى حماية المتنافسين.

و من خلال هذه الدراسة نقول أن وضعية الهيمنة الاقتصادية لديها جوانب ايجابية على السوق و بعض جوانب يكون فيها النقص في هذا القانون و تتمثل في :

- غموض بعض النصوص القانونية لدى يجب على المشرع أن يضع نصوص قانونية صريحة.

- تزويد مجلس المنافسة بإمكانيات تتماشى مع مهامه المكلف بها و إعادة النظر في بعض أحكام المتعلقة بالمنافسة من الجانب الإجرائى و الموضوعى ن لأنه يعكس الواقع الجزائرى.

قائمة مصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : قائمة المصادر

التشريع الأساسي:

1. دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016

، جريدة الرسمية ، عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

التشريع العادي:

2. الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 2005، المتعلق بقانون المنافسة، جريدة

الرسمية، عدد 09 ، الصادرة في 22 فيفري 1995.

3. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 25 يونيو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة

رسمية ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003. المعدل و المتمم بقانون:

• قانون رقم : 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بقانون المنافسة، جريدة

الرسمية، عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

• القانون رقم: 05/10 مؤرخ في 15 غشت 2010 ، المتعلق بقانون المنافسة جريدة

الرسمية، عدد 46، الصادرة في 10 غشت 2010.

4. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد قواعد المطابقة على الممارسات

التجارية، جريدة الرسمية ، عدد 14 ، الصادرة في 23 يونيو 2004 المعدل و المتمم بقانون:

• قانون رقم : 06/10 مؤرخ في 18 أوت 2010 ، جريدة الرسمية، عدد 46،

لسنة 2010.

5. القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 متعلق

بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

النصوص التنظيمية

6. المرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، جريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
7. المرسوم التنفيذي رقم 44/96، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996.
8. المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 و الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.
9. المرسوم التنفيذي رقم 157/05 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على تصريح بعدم التدخل الاتفاقات و وضعية الهيمنة في السوق، جريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.

ثانيا : قائمة المراجع

كتب:

- 1 - أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الإجراءات الجزائي في القانون الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال جرائم تزوير)"، الجزء 2، ط10، دار هومه، 2010.
- 2 - أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية، دار جامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 3 - أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني و منع الاحتكار (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي، أبو الخير للطباعة و التجليد، الإسكندرية، 2008.

- 4 - إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي)، دار هومة ، الجزائر، 2013.
- 5 - سامي عبد الباقي أبو صالح ،إساءة استغلال المركز المسيطر في علاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- 6 محمد شريف كتو ،"قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04"، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2010.

مذكرات:

- 1 إزقري سعيدة ، دوادش سميرة ، "التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.
- 2 برباش خليجة ، بن عمارة غالية ، "النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانوني في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.
- 3 بن إبراهيم مليكه ، "القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل درجة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية - ورقلة ، 2012.
- 4 تواتي محند شريف،"قمع الاتفاقيات في القانون المنافسة" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال،جامعة أمحمد بوقره، كلية الحقوق و العلوم التجارية- بومرداس ، 2007.
- 5 جحاشيشية نورة ، زيتوني منال ، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال (نظام قانوني للاستثمار) ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015.

- 6 جلال مسعد زوجت محتوت ، "مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق - تيزي وزو ، 2002.
- 7 جلال مسعد زوجت محتوت ، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق - تيزي وزو ، 2012.
- 8 خيضر عبد الكريم ، "الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2017.
- 9 خمايلية سمير، "عن السلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون أعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية حقوق -بومرداس ، 2010.
- 10 - سخري سعاد و رمضاني العلجة ، "مجلس المنافسة(وصي النظام العام الاقتصادي) ، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم قانون أعمال- بجاية ، 2014.
- 11 - شراديد محمد الحاج ، " النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة " ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون شركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.
- 12 - شفار نبيلة ، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في(القانون الجزائري و القانون المقارن)" في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم سياسية- وهران، 2013.
- 13 - علال سميحة ، "جرائم البيع في القانون المنافسة و الممارسات التجارية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004.
- 10- عماري بلقاسم ، "مجلس المنافسة" ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006.

- 13- فزة زهيرة ، " الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة" ، مذكرة لنيل درجة الماستر ، تخصص القانون الاقتصادي ، جامعة د. الطاهر مولاي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية- سعيدة ، 2015.
- 14- قابة صورية، "مجلس المنافسة" ،رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق - الجزائر ، 2001.
- 15- قاديير فاطمة الزهراء، "التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق" ،في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال،جامعة شهيد حمه لخضر،كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم حقوق-الوادي ، 2016.
- 16- قايد ياسين ، "قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر" ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر ، معهد الحقوق- الجزائر ، 2000.
- 17- قواسم الغالية ، "التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق - بومرداس ، 2007.
- 18- كتو محمد شريف، " الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق- تيزي وزو ، 2005.
- 19- كحال سلمى، "مجلس المنافسة و ضبط الاقتصادي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق- بومرداس ، 2010.
- 21- لعور بدرة ، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري" ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم حقوق بسكرة ، 2014.

- 22- مختور دليلة ، "تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقد التوزيع" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق - تيزي وزو ، 2015.
- 23- موساوي ظريفة ، "دور الهيئات العادية في تطبيق قانون المنافسة"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو ، 2001.
- 24- ناصري نبيل ، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر 03/03" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق - تيزي وزو ، 2004.
- 25- هقي زاهية ،"دور مجلس المنافسة في النشاط الاقتصادي في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة ماستري ، جامعة شهيد حمه لخضر ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم حقوق - الوادي ، 2015.

فصل رسا

الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| أ ج | مقدمة |
| 8-7 | الفصل الأول : الأحكام العامة لوضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 9 | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لوضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 10 | المطلب الأول : مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 11-10 | ✓ الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 14-12 | ✓ الفرع الثاني: تتميز وضعية الهيمنة فيما يشابهها من مفاهيم |
| 15 | المطلب الثاني :إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 17-15 | ✓ الفرع الأول: مفهوم السوق |
| 19-17 | ✓ الفرع الثاني: مقاييس تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 20 | المبحث الثاني :أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادية و وتعسفها |
| 21 | المطلب الأول :أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادية و خصائصها |
| 23-21 | ✓ الفرع الأول: أشكال وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 24 | ✓ الفرع الثاني: خصائص وضعية الهيمنة الاقتصادية |

| | |
|--------|--|
| 24 | المطلب الثاني : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 25-24 | ✓ الفرع الأول :تعريف التعسف في وضعية الهيمنة لاقتصادية |
| 28-26 | ✓ الفرع الثاني : شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 28 | المطلب الثالث: صور التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 29-28 | ✓ الفرع الأول : أشكال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 33-30 | ✓ الفرع الثاني : آثار التعسف في استخدام وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 35 | الفصل الثاني :رقابة مجلس المنافسة على وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 36 | المبحث الأول :صلاحيات مجلس المنافسة على وضعية الهيمنة الاقتصادية |
| 37 | المطلب الاول:الرقابة السابقة على مجلس المنافسة |
| 38-37 | ✓ الفرع الاول: مجال الوظيفة التنافسية |
| 40 -38 | ✓ الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنافسية |

| | |
|-------|---|
| 40 | المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لمجلس المنافسة |
| 43-40 | ✓ الفرع الأول : الاستشارة اختيارية |
| 46-43 | ✓ الفرع الثاني : الاستشارة الإلزامية |
| 47 | المبحث الثاني: إجراءات متابعة أمام مجلس المنافسة |
| 47 | المطلب الأول : إخطار مجلس المنافسة |
| 53-47 | ✓ الفرع الأول :شروط الإخطار و الأشخاص المؤهلة له |
| 56-53 | ✓ الفرع الثاني : فحص الإخطار |
| 57 | المطلب الثاني : إجراءات التحقيق |
| 66-57 | ✓ الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولية |
| 70-66 | ✓ الفرع الثاني مرحلة تحقيق أمام مجلس المنافسة |
| 71 | مطلب الثاني : فصل في القضايا |
| 73-71 | ✓ الفرع الأول : القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات |
| 76-73 | ✓ الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة و طعن فيها |
| 81-76 | ✓ الفرع الثالث : العقوبات المقرر للاتفاقيات المقيدة للمنافسة |
| د- و | الخاتمة |

| | |
|--|------------------------|
| | قائمة المصادر والمراجع |
| | الفهرس |